



البنك العربي الوطني
arab national bank

اتفاقيات فتح حساب للشركات / المؤسسة وما في حكمها

--	--	--	--

رقم الفرع

--

تحديث

--

جديد

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

رقم الحساب

أولاً: أطراف الاتفاقية

١. الطرف الأول

البنك العربي الوطني، سجل تجاري رقم: 1010027912، ومرخص بموجب: 4017 / م / أ / 254، وخاضع لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي.

٢. الطرف الثاني

معلومات المنشأة ١

الاسم باللغة العربية:			
الاسم باللغة الإنجليزية:			
الجنسية:	☐ سعودية	☐ خليجية	☐ غير ذلك
نوع المنشأة:	☐ شركة	☐ مؤسسة فردية	☐ جهة حكومية
قطاع المنشأة:	☐ تجاري	☐ مقاولات	☐ حكومي
نبذة عن نشاط المنشأة:			
عدد الفروع داخل المملكة:			
عدد الموظفين:	☐ من ١ إلى ٥	☐ من ٦ إلى ٤٩	☐ من ٥٠ إلى ٢٤٩
معرف الكيانات القانونية ٢:			
الرقم الضريبي ٣:			

معلومات مستند الإثبات

نوع مستند الإثبات:	☐ سجل تجاري (رئيسي/فرعي)	☐ ترخيص (حد)	☐ غير ذلك
رقم مستند الإثبات:			
مكان الإصدار:			
تاريخ الإصدار:	/...../..... هـ	/...../..... م	
تاريخ الانتهاء:	/...../..... هـ	/...../..... م	

معلومات التواصل

بيانات العنوان الوطني ٤:	رقم المبنى	الشارع	الحي	اسم المدينة	الرمزي البريدي	الرقم الإضافي
رقم الهاتف:						
البريد الإلكتروني ٥:						
الموقع الإلكتروني ٦:						

١ وفق المدون في مستند الإثبات.

٢ إن وجد.

٣ إن وجد.

٤ وفق ما هو مسجل لدى مؤسسة البريد

السعودي.

٥ إن وجد.

٦ إن وجد.

البنك العربي الوطني (anb) - شركة مساهمة سعودية - رأس المال المدفوع ١٥,٠٠٠ مليون ريال - الرقم الموحد ١٨٠٠٧٠٠٠٠٠٠٠
 سجل تجاري رقم ١٠١٠٠٢٧٩١٢ - رقم الترخيص (٢٥٤/م/أ/٢٥٤) - العنوان الوطني: ٧٣١٧ طريق الملك فيصل، المربع، وحدة رقم ١
 الرياض ١٢٦١٣ - ص.ب: ٥٦٩٢١ الرياض ١١٥٦٤، المملكة العربية السعودية.
 الموقع الإلكتروني: anb.com.sa - هاتف: +٩٦٦١١٤٠٢٩٠٠ / فاكس: +٩٦٦١١٤٠٢٧٧٧٧

arab national bank (anb) - a Saudi joint stock co. - paid up capital SR. 15,000 Million - Unified No. 7000018007
 CR. No. 1010027912 - License No. (4017/m/a/254) - National Address 7317 King Faisal Rd. Al Murabba, unit number 1
 Riyadh 12613- 3536 - P.O Box 56921. Riyadh 11564. Kingdom of Saudi Arabia
 Website: anb.com.sa - Telephone +966114029000 - Fax +966114027747

معلومات تواصل إضافية

المدير العام أو من يقوم مقامه

الاسم	رقم الجوال	البريد الإلكتروني
الاسم	رقم الجوال	البريد الإلكتروني

المعلومات المالية

الإيرادات سنوياً:	من ٣ إلى ٣ مليون سعودي	أكثر من ٣ إلى ٤ مليون سعودي	أكثر من ٤ إلى ٢٠٠ مليون سعودي	أكثر من ٢٠٠ مليون سعودي
حجم الحركة المتوقعة على الحساب شهرياً:	حوالات داخلية	حوالات خارجية	إيداعات نقدية	إيداعات أخرى

معلومات الحساب

الغرض من فتح الحساب:	تحصيل شيكات	سداد التزامات ومصاريف	إيداعات	غير ذلك:
عملة الحساب الأساسية ^٧	ريال سعودي	دولار أمريكي	جنية إسترليني	يورو
				أخرى:

معلومات الملاك ٨

الاسم	نسبة الملكية %	الجنسية	رقم الهوية/الاثبات
١.			
٢.			
٣.			

معلومات أعضاء مجلس الإدارة

الاسم	الجنسية	رقم الهوية/الاثبات
١.		
٢.		
٣.		

معلومات المستفيد الحقيقي ٩

الاسم	نسبة الملكية %	الجنسية	رقم الهوية/الاثبات
١.			
٢.			
٣.			

أسئلة متفرقة

هل أحد أعضاء مجلس الإدارة/الشركاء/الملاك المفوضين بالتوقيع أو أي أحد من أقاربه من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية ^١ معرف سياسياً ^٢ ؟	☐ نعم	☐ لا
--	------------------------------	-----------------------------

^٧ العملات المتاحة لدى البنك

^٨ تُستوفي معلومات الملاك وأعضاء مجلس الإدارة والمستفيد الحقيقي وفقاً لنوع المنشأة.

^٩ الشخص ذو الصلة الطبيعية الذي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية مباشرة أو غير مباشرة على العميل أو الشخص الطبيعي الذي تُجرى المعاملة نيابة عنه.

^{١٠} الدرجة الأولى: الأب والأم والجد والجددة وأن علو، الدرجة الثانية: الأولاد وأولادهم وإن نزلوا.

^{١١} الشخص المكلف بمهمات عامة عليا في المملكة أو دولة أجنبية أو مناصب إدارية عليا أو وظيفة في إحدى المنظمات الدولية ويشمل ذلك المناصب أو الوظائف التالية:

أ. رؤساء الدول أو الحكومات، وكبار السياسيين أو المسؤولين الحكوميين أو القضاة أو العسكريين وكبار المسؤولين التنفيذيين في الشركات التي تملكها الدول، والمسؤولون البارزون في الأحزاب السياسية.

ب. رؤساء ومديرو المنظمات الدولية ونوابهم وأعضاء مجلس الإدارة، أو أي وظيفة مماثلة.

ثانياً : الأحكام والشروط العامة

١. التعريفات والإيضاحات

أ. التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيما وردت في هذه الاتفاقية- المعاني المبينة أمام كلٍ منها مالم يقتض السياق خلاف ذلك:

الطرف الأول: البنك/المصرف الموضحة بياناته في البند (أولاً) من هذه الاتفاقية.

الطرف الثاني: عميل البنك/المصرف الاعتباري الموضحة بياناته في البند (أولاً) من هذه الاتفاقية، والذي وقع عنه بالوكالة أو بقرار الشركاء/مجلس الإدارة على هذه الاتفاقية. ويشمل التعريف الوكيل أو المفوض عن العميل.

الحساب الجاري: سجل محاسبي يفتح من قبل البنك وينشأ بموجب هذه الاتفاقية بناءً على طلب العميل، ويترتب عليه حقوق والتزامات لكلا الطرفين، وتشمل الحقوق والتزامات قيوداً محاسبية يقوم بها البنك طبقاً للأنظمة والقواعد والأعراف البنكية.

ب. الإيضاحات

في هذه الاتفاقية، مالم يقتض السياق خلاف ذلك:

١. الإشارة إلى الأعوام والشهور والأيام هي إشارة إليها وفقاً للتقويم الهجري.

٢. الإشارة إلى الاتفاقية هي إشارة إلى البند (أولاً) والبند (ثانياً) والبند (ثالثاً) وملاحق الاتفاقية، ويشمل ذلك ما يجري عليها من تعديلات أو إضافات.

٢. تمهيد

حيث يرغب الطرف الثاني بفتح حساب جاري لدى الطرف الأول، وحيث وافق الطرف الأول على طلب الطرف الثاني، عليه فقد اتفق الطرفان وهما بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً ونظماً على إبرام هذه الاتفاقية. وتخضع لأحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة كنظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية، والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي كقواعد الحسابات البنكية، وفي حال وجود تعارض بين أحكام الاتفاقية وأحكام الأنظمة والتعليمات؛ فإن أحكام الأنظمة والتعليمات تسود على غيرها. يُعد التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

٢. تمهيد

١. يلتزم الطرف الأول بفتح حساب جاري للطرف الثاني وبذل العناية اللازمة لتنفيذ أوامره على الحساب في حدود الأنظمة والقواعد والأعراف المصرفية، ولا يتحمل الطرف الأول المسؤولية عن أي ضرر ناشئ عن تنفيذ هذه الأوامر إلا في حال كان هذا الضرر ناتج عن إهماله الجسيم أو ارتكابه لسلوك سيء عمداً أو تخلفه عن الالتزام ببذل العناية اللازمة والتي يقصد بها لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية؛ الاهتمام والمهارة والحصافة والاجتهاد وفق الظروف التي يتوقع أداؤها- في حدود المعقول- من أية منشأة.
٢. يحق للطرف الأول الاستفادة من المبالغ المودعة في الحساب الجاري لمصلحته، مع التزامه التام بتمكين الطرف الثاني من هذه المبالغ فور طلبه، وليس للطرف الثاني المطالبة بأي أرباح عن ذلك، على أن للطرفين إجراء اتفاق مستقل لترتيب العلاقة التي يمكن للطرف الثاني فيها الحصول على أرباح عن تلك المبالغ.
٣. يحظر على الطرف الثاني استخدام الحساب بأي غرض أو نشاط غير مشروع، وينبغي عليه إبلاغ الطرف الأول حال وجود أي اعتراض أو اشتباه فيما يجري على حسابه من عمليات، ويُعد مرور (ثلاثين) يوماً من تاريخ تنفيذ أي عملية دون اعتراض الطرف الثاني؛ موافقة وتأكيد منه على سلامتها.
٤. للطرف الأول استيفاء رسم محدد من الطرف الثاني مقابل الخدمات التي يقدمها إليه، وله تحصيلها مباشرة دون الرجوع إلى الطرف الثاني، على أنه يتوجب أن تكون تلك الرسوم غير متعارضة مع ما يصدر عن البنك المركزي السعودي وأن يتم نشرها في فروع الطرف الأول وموقعه الإلكتروني قبل (٣٠) يوم من تطبيق الرسوم.

٥. يتحمل الطرف الثاني أية مصروفات أو ضرائب تُفرض من قبل الدولة حيال أي من الخدمات أو المنتجات التي يقدمها الطرف الأول للطرف الثاني، سواء كانت مفروضة حاليًا أو قد تفرض مستقبلاً.
٦. يُحيط الطرف الأول الطرف الثاني عبر الرسائل النصية لرقم هاتف الجوال المَدُون في الاتفاقية -أو أي وسيلة أخرى يُتفق عليها- بالآتي:
أ. كافة العمليات المنفذة على الحساب الجاري فور حدوثها.
ب. قبل تغيير حالة الحساب، أو إيقاف صلاحيات المفوض بمدة كافية.
٧. يلتزم الطرف الثاني بتحديث مستند الإثبات ومعلوماته المدون ببياناته في الاتفاقية حال تحديثها أو تغييرها، ويجوز للطرف الأول؛ عند الإخلال بذلك ولأغراض الالتزام بالأنظمة المعمول بها، تجميد الحساب الجاري.
٨. يجوز للطرف الأول إيقاف صلاحيات المفوضين بالتوقيع عند انتهاء هوياتهم مالم يقدم الطرف الثاني تحديثاً لها، مع مراعاة أحكام الفقرة رقم (٦) المشار إليها أعلاه.
٩. يوافق الطرف الثاني على قيام الطرف الأول لأغراض فتح وتشغيل الحساب الجاري والالتزام بالأنظمة المعمول بها بالحصول على بيانات مستند الإثبات ومعلوماته المحدثة من خلال الخدمات المقدمة من مركز المعلومات الوطني أو أي جهات أخرى موثوقة ومستقلة.
١٠. يجوز للطرف الأول في حال إخلال الطرف الثاني بهذه الاتفاقية اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة في حدود الإجراءات التي تنص عليها الأنظمة والقواعد والأعراف المصرفية.
١١. للطرف الثاني إقفال الحساب الجاري والحصول على كامل الرصيد الدائن في أي وقت وذلك بعد تقديم طلب إلى الطرف الأول مرافقاً به بطاقات الصرف الآلي والشيكات وأي متعلقات ناشئة عن الحساب، ويجوز للطرف الأول رفض طلب إقفال الحساب في حال ارتباطه بأي التزامات مالية كإصدار خطابات ضمان وفتح اعتمادات مستندية وخصم أوراق تجارية وغيرها من الالتزامات المشابهة التي تتطلب استمرار الحساب.
١٢. للطرف الأول إقفال الحساب عند فتح الحساب الجاري وعدم إيداع أية مبالغ مالية به لمدة (تسعون) يوماً من تاريخ فتح الحساب، أو إيداع الطرف الثاني مبلغ معيناً ومن ثم السحب منه ليكون رصيد الحساب (صفر) لمدة (أربع) سنوات، مع مراعاة إشعار الطرف الثاني عبر الرسائل النصية لرقم هاتف الجوال المَدُون في الاتفاقية -أو أي وسيلة أخرى يُتفق عليها- قبل إقفال الحساب بمدة كافية.
١٣. في حالة رغبة الطرف الثاني إلغاء أو إضافة أحد المفوضين على الحساب، أو تعديل نموذج توقيع أي من المفوضين على الحساب المحفوظة لدى الطرف الأول؛ فإن ذلك يتم عبر النماذج المعدة من قبل الطرف الأول. وفي هذه الحالة، سيعتمد الطرف الأول أي عملية قام الطرف الثاني بإجرائها على الحساب قبل تسلم تعليمات التعديل أو الإلغاء من الطرف الثاني أو حررت بتاريخ سابق لتاريخ هذه التعليمات، وسيكون اعتماد التعديلات من قبل الطرف الأول في اليوم التالي لتاريخ استلام هذه التعديلات.
١٤. يجوز للطرف الأول إرسال رسائل نصية أو التواصل هاتفياً أو إرسال منشورات تسويقية إلى الطرف الثاني في شأن الخدمات والمنتجات التي يقدمها الطرف الأول؛ وذلك ما لم يبد الطرف الثاني عدم الرغبة في تلقي تلك الرسائل والمنشورات التسويقية.
١٥. لطرف الثاني الاطلاع على كشف حسابيه من خلال الخدمات المصرفية الإلكترونية، كما له طلب إرسال كشف حساب إلى بريده الإلكتروني أو عنوانه الوطني الموضح في الاتفاقية أو إلى أي عنوان آخر يحدده.
١٦. يقوم الطرف الأول في حال علمه -بموجب إشعار خطي من المحكمة المختصة أو بالنيابة عنها أو بموجب إعلان في الصحف الرسمية- بوفاء مالك المؤسسة الفردية المفتوح باسمها الحساب، أو أحد الشركاء في الشركة المفتوح باسمها الحساب (غير شركة المساهمة المدرجة في السوق المالية)، أو صدور قرار بتصفية الشركة صاحبة الحساب، أو افتتاح أي إجراء من إجراءات التصفية أو التصفية الإدارية للطرف الثاني؛ بوقف التعامل على الحساب (باستثناء إذا كان عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس يجيز استمرارها في حالة الوفاة)، ويكون ذلك إلى أن يتم تعديل عقد التأسيس والنظام الأساس، أو تحديد المصفي المخول بإدارة الحساب وفقاً للأحكام والإجراءات النظامية.
١٧. تُعد جميع حسابات الطرف الثاني لدى الطرف الأول بمثابة حساب واحد، ويجوز للطرف الأول في أي وقت ودون الرجوع إلى الطرف الثاني أن يجري مقاصة بينها، وأن يخصم منها لمقابلة أي التزامات حالية عليه.
١٨. لا يجوز للطرف الذي قصر أو أهمل في إخطار الطرف الآخر بتغيير عناوين تواصله أو أحدهما؛ التعذر بعدم علمه بالإخطار أو عدم وصوله إليه.

١٩. يتمتع الطرف الثاني عن إجراء أي تحويلات إلى خارج المملكة العربية السعودية لأي منظمات غير هادفة للربح، باستثناء الجهات المسموح بها وفق أحكام قواعد الحسابات البنكية، ويكون للطرف الأول رفض إجراء هذه التحويلات. ١٢.
٢٠. لا يتحمل الطرف الأول أي مسؤولية تجاه الطرف الثاني عند تأخير أو عدم تسليم الحوالة البنكية للمستفيد بسبب خطأ أو عطل يحصل في النظم التقنية خارج عن إرادة الطرف الأول، أو في حال عدم اكتمال معلومات المستفيد أو عدم وجوده أو لأي سبب آخر خارج عن إرادة الطرف الأول، مالم يكن التأخير أو عدم تسليم الحوالة البنكية ناتج عن تخلف الطرف الأول عن بذل العناية اللازمة أو عن إهماله الجسيم.
٢١. يُطبق على جميع الإيداعات والسحوبات بالعملة الأجنبية السعر المعتمد لدى الطرف الأول لصرف العملات الأجنبية .
٢٢. فيما يُخص الحسابات المشتركة، يُعد الرصيد الدائن المتوافر في الحساب ملكاً لطرفيه كشركاء وفقاً للنسب المحددة لكل منهم في هذه الاتفاقية، كما يتحمل الشركاء الرصيد المدين الناشئ في الحساب لأي سبب كان. ويحق للطرف الأول إيقاف الحساب في حال وفاة أو فقد أهلية أحد الشركاء أو افتتاح أي من إجراءات التصفية أو التصفية الإدارية بحق أي منهم، أو استلامه بطلاً من أحد الشركاء بوجود نزاع فيما بينهما.
٢٣. لا يؤدي بطلان أي بند من بنود الاتفاقية أو عدم نظاميته أو عدم قابليته للتنفيذ إلى بطلان بقية بنود الاتفاقية. على أن يلتزم الطرفان بتعديل البند بما يتفق مع الأنظمة والضوابط ذات العلاقة.
٢٤. يجوز للطرف الأول تعديل الاتفاقية من وقت إلى آخر-دون إخلال بتعليمات البنك المركزي السعودي-، على أن يلتزم الطرف الأول بإحاطة الطرف الثاني بالتعديلات قبل (ثلاثون) يوم من تاريخ سريانها، وتُطبق التعديلات بعد مرور المدة المشار إليها في هذه الفقرة اعتباراً من تاريخ نشرها على موقع الطرف الأول الإلكتروني. ويُعد عدم الانسحاب من الاتفاقية موافقة وقبول من الطرف الثاني للتعديلات.
٢٥. تظل هذه الاتفاقية سارية حتى تاريخ إقفال الحساب من قبل أحد الطرفين.
٢٦. يجب على الطرف الأول الحفاظ على سرية جميع البيانات ومعلومات الحساب المقدمة من الطرف الثاني، ويستثنى من ذلك ما يُفصح عنه الطرف الأول لأغراض مهنية وتشغيلية محددة -بعد أخذ موافقة الطرف الثاني-، وللجهات الحكومية المختصة وفقاً للأنظمة والضوابط ذات العلاقة.
٢٧. للطرف الأول الاحتفاظ بكافة المستندات المرتبطة بحساب الطرف الثاني لمدة (عشر) سنوات كحد أدنى من تاريخ انتهاء الاتفاقية.
٢٨. لغرض التنشيط والاشتراك في الخدمات الإضافية المقدمة في نظام المدفوعات الفورية؛ ستتم مشاركة معلومات الحساب تلقائياً وبسرية تامة مع شركة المدفوعات السعودية (المشغل الوطني للنظام) حسب الحاجة، والمعلومات التي سيتم مشاركتها هي كما يلي:
- اسم العميل.
 - رقم الحساب.
 - رقم الهاتف المحمول.
 - رقم الهوية أو السجل التجاري أو الرقم الموحد.
 - البريد الإلكتروني.
٢٩. تخضع هذه الاتفاقية لأنظمة المملكة العربية السعودية. وتتم تسوية أي نزاع ينشأ بين الأطراف بشكل ودي، وإذا تعذر حل النزاع ودياً، يحق لأي طرف من الأطراف إحالته إلى الجهة القضائية المختصة.
٣٠. أُعدت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والانجليزية وفي حال وجود اختلاف في النص بينهما، فيُعتمد النص باللغة العربية وهي الأصل.

٤. الخدمات والمنتجات المقدمة المرتبطة بالحساب الجاري

يقدم الطرف الأول للطرف الثاني عدد من الخدمات والمنتجات المرتبطة بالحساب الجاري منها ما هو موضح أدناه. ويخضع تقديمها للشروط والأحكام الملحقة في هذه الاتفاقية ١٣ ، وتكون جزءاً لا يتجزأ منها.

- ☐ بطاقة صرف آلى ☐ الهاتف المصرفي ☐ المصرفية الإلكترونية ☐ دفتر شيكات

٥ . تعهدات وإقرارات الطرف الأول

يتعهد ويقر الطرف الأول للطرف الثاني بالآتي:

١٣ملحق الشروط والاحكام الخاصة بكل منتج أو خدمة.

١. المعاملة بعدل وإنصاف، والالتزام بمبدأ الإفصاح والشفافية.
٢. حماية خصوصية المعلومات وعدم استخدامها إلا لأغراض محددة - بعد أخذ موافقة الطرف الثاني-، ويستثنى من ذلك ما يُفصح عنه الطرف الأول للجهات الحكومية المختصة وفقاً للأنظمة والضوابط ذات العلاقة.
٣. أن يتخذ كافة الإجراءات التقنية والتنظيمية اللازمة لحماية نظم المعلومات والتقنية وبيانات العملاء لديه في أعماله وأعمال فروع وشركائه التابعة وأنه اتخذ العناية اللازمة وبذل الجهود المعقولة في إنشاء وصيانة وتنفيذ واتباع ضوابط وسياسات وإجراءات تقنيات المعلومات وأمن المعلومات والأمن السيبراني وحماية البيانات بما في ذلك من عمليات إشراف وتحكم بالدخول إلى النظم والتشغيل وحماية افتراضية وفعالية ولديه خطط استمرار الأعمال اللازمة وخطط الاستعادة وخطط أمنية مصممة للحماية من أية اختراق أو تدمير أو ضياع أو تشويش أو تعديل أو استغلال.

٦. تعهدات وإقرارات الطرف الثاني

١. يتعهد ويقر الطرف الثاني وهو بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً ونظاماً بالآتي:
٢. أنه غير ممنوع نظاماً من التعامل معه، وأن جميع البيانات التي قدمها صحيحة وموثوقة ومحدثة.
٣. أنه مسؤول أمام الجهات المختصة عن الأموال التي تُودع في حسابه بعلمه، وتلك التي تودع في حسابه دون علمه سواء تصرف بها هو شخصياً أو لم يتصرف بها وذلك في حال عدم إبلاغه عنها رسمياً عند علمه بوجودها في حسابه.
٤. أن الأموال المودعة في الحساب ناتجة عن نشاطات مشروع وأنها مسؤولة عن سلامتها، وإذا استلم الطرف الأول منه أي أموال غير مشروعة أو مزيفة فإنه لا يحق له استردادها أو طلب التعويض عنها.
٥. حق الطرف الأول في تجميد الحساب أو إحدى المبالغ المقيمة فيه في حال الاشتباه بأن المبالغ ناتجة عن عمليات احتيال مالي وفقاً للأنظمة المعمول بها.
٦. أنه المستفيد الحقيقي من الحساب.
٧. أنه على علم ومعرفة تامة بأنه يُمنع التحويل لأشخاص أو جهات غير معروفة لديه حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها، وأن جميع التحويلات التي يقوم بها هي لأشخاص وجهات معروفة لديه ولأغراض شخصية ومعروفة ومشروعة.
٨. أنه قرأ وفهم الأحكام والشروط المبينة في هذه الاتفاقية، كما أنه سيقوم بقراءة الأحكام والشروط الخاصة بالخدمات والمنتجات المرتبطة بالحساب الجاري، والمنشورة عبر موقع الطرف الأول الإلكتروني.
٩. الإقرار الضريبي: ١٤
- (ملاحظة يوجد إقرارين: أ / الإقرار الضريبي للشركات، ب / الإقرار الضريبي للمؤسسات الفردية)

١٤ نموذج الإقرار الضريبي المعتمد من قبل نظام الالتزام الضريبي على الحسابات الأجنبية التي يملكها الأمريكيون المقيمون في الخارج "الفاتكا"، واتفاقية المعيار المشترك عن الإبلاغ (CRS).

١ / الإقرار الضريبي للشركات

لماذا استلمت / استلمنا هذا النموذج؟

تقرض الحكومات في جميع أنحاء العالم على المؤسسات المالية متطلبات جديدة متزايدة متعلقة بجمع المعلومات والإبلاغ عنها من أجل حماية مصداقية الأنظمة الضريبية في مختلف الدول. تشمل أنظمة تبادل المعلومات قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا) العائد للولايات المتحدة، ومعيار الإبلاغ المشترك (المعيار المشترك) العائد لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

إن المملكة العربية السعودية أبدت التزامها والتزام المؤسسات المالية في المملكة بمعايير الشفافية الضريبية الدولية هذه. لقد استلمت هذا النموذج لأنك كيان يملك حساباً مع البنك العربي الوطني "البنك" في المملكة العربية السعودية (المملكة). ويغطي مفهوم "الكيان" جميع الأشخاص القانونيين (مثل شركة أو مؤسسة مالية أو هيئة حكومية) وجميع الترتيبات القانونية (مثل مشروع مشترك أو اتفاقية قانونية (Trust) أو الوقف). ولكنه لا يشمل الأفراد الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات الفردية. فاتكا، البنك ملزم بتحديد ما إذا كنت كيان مملوك من قبل شخص من الولايات المتحدة الأمريكية (أي مواطن أمريكي أو شخص مقيم للأغراض الضريبية في الولايات المتحدة). في حين أنه بموجب المعيار المشترك، البنك ملزم بتحديد الدول التي يعتبر الكيان صاحب الحساب مقيم فيها للأغراض الضريبية. إذا كان الكيان مقيم خاضع للضريبة خارج البلد الذي يحتفظ فيه بحساباته / استثماراته، فإن البنك قد يحتاج إلى إبلاغ السلطة الضريبية المحلية بموجب

بهذه المعلومات، بالإضافة إلى معلومات ذات صلة بحساباته / استثماراته. إن إكمال هذا النموذج يضمن أن البنك لديه معلومات دقيقة وحديثة عن الكيان وعن حالة الإقامة الضريبية العائدة لها. إذا طرئ تغيير بظروف الكيان، ونتيجة لذلك، أصبحت أي من المعلومات الواردة في هذا النموذج غير صحيحة، يتوجب عليكم خلال ثلاثين يوم تقديم نموذج محدث من شهادة الإقرار الضريبي الذاتي

من ينبغي أن يكمل هذا النموذج؟

سيطلب من جميع حاملي الحسابات الذين هم من الكيانات إكمال هذا النموذج كما وينبغي عند الاقتضاء، إدراج المعلومات المتعلقة بالأشخاص المسيطرين على تلك الكيانات في قسم الأشخاص المسيطرين (الجزء رقم ٥). بالنسبة لأصحاب الحسابات المشتركة، ينبغي إكمال نموذج منفصل لكل كيان/ شخص. يتوجب عليك توفير المعلومات كما هي مطلوبة في هذا النموذج بغض النظر عما إذا كنت قد قدمت معلومات متعلقة بفاتكا في مرحلة سابقة إلى البنك، إضافة إلى القبول بالتوقيع على القرارات المبينة في نهاية هذا النموذج. إذا كنت تقوم بإكمال هذا النموذج نيابة عن طرف آخر، يرجى التأكد من إعلامهم وإبلاغ البنك بالصفة التي تقوم بموجبها بتوقيع هذا النموذج. بالإضافة إلى ذلك، يرجى تقديم نسخة من التفويض بالتوقيع نيابة عن الطرف الآخر. ويرجى أيضاً الإشارة في هذا النموذج إلى الصفة التي تقوم بموجبها بتوقيع هذا النموذج (بمعنى أنك قد تكون ممثلاً معتمداً للأعمال التجارية).

ما الذي يجب أن أفعله بالنسبة لهذا النموذج ؟

في حال كان صاحب الحساب هو فرد أو مؤسسة فردية، ينبغي إكمال نموذج شهادة الإقرار الضريبي الذاتي (فاتكا والمعيار المشترك) المخصصة للعملاء من الأفراد أو المؤسسات الفردية، عوضاً عن هذا النموذج.

جميع أجزاء هذا النموذج الزامية ويرجى عدم استخدام الاختصارات. يرجى المراجعة والإجابة على الأجزاء من ١ إلى ٥ في النموذج أدناه يجب على جميع الكيانات التي لديها حساب لدى البنك اختيار تصنيف واحد للأسئلة من ١ إلى ١٤ فيما يتعلق باستبيان فاتكا وتصنيف واحد للأسئلة من ١٥ إلى ٢٧ فيما يتعلق باستبيان المعيار المشترك بالإضافة إلى ذلك، إذا قمت بوضع علامة في مربع السؤال ١٣ أو ١٨ أو ٢٦ من الاستبيان، يرجى مراجعة وإكمال الجزء ، "الأشخاص المسيطرين". ان التعاريف المتعلقة بفاتكا والمعيار المشترك مدرجة في الملحق ١ و ٢ على التوالي لهذا النموذج. إذا كنت لا تعرف أو غير متأكد من التصنيف الذي تنتمي إليه كيان يرجى استشارة مستشار ضرائب مرخص في المملكة

تعليمات إضافية

المزيد من المعلومات عن الإقامة للأغراض الضريبية، يرجى استشارة مستشارك الضريبي أو المعلومات الموجودة على الرابط الإلكتروني التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فيما يتعلق بالمعيار المشترك، أو الرابط الإلكتروني التابع دائرة الإيرادات الداخلية الأميركية فيما يتعلق بفاتكا.

القسم ١ - معلومات صاحب الحساب

أ- الاسم القانوني للكيان الفرع:		أ- الاسم القانوني للكيان الفرع:	
المدينة:			
البلد:			
ج - عنوان الإقامة الحالي:		د - العنوان البريدي المرسل (الرجاء تعبئة هذه الفقرة فقط إذا كان العنوان البريدي مختلفا عن العنوان المحدد في الفقرة "ج")	
رقم المبنى:	رقم المبنى:	اسم الشارع:	اسم الشارع:
المنطقة:	المنطقة:	المنطقة:	المنطقة:
المدينة:	المدينة:	الرمز البريدي الرقم الإضافي (إن وجد)	الرمز البريدي الرقم الإضافي (إن وجد)
البلد:	البلد:		

القسم ١ - معلومات صاحب الحساب

أ- الاسم القانوني للكيان الفرع:		أ- الاسم القانوني للكيان الفرع:	
يرجى تعبئة الجدول التالي ذاكرين (i) بلد بلدان إقامة صاحب الحساب للأغراض ضريبيا و (ii) رقم المعرف الضريبي أو ما يعادله (المشار اليه فيما يلي بـ (TIN) صاحب الحساب لكل بلد مذكور.			
في حال عدم وجود رقم المعرف الضريبي (TIN)، يرجى اختيار السبب المناسب "ب" أو "ج" كما مذكور أدناه:			
سبب أ: البلد الاقليم حيث يقيم صاحب الحساب للأغراض ضريبيا لا يصدر أرقام معرف ضريبية لمقيمي			
سبب ب: صاحب الحساب لا يمكنه الحصول على رقم معرف ضريبي أو ما يعادله (يرجى شرح سبب عدم تمكنك من الحصول على رقم معرف ضريبي في الجدول التالي في حال اختيارك هذا السبب)			
سبب ج: رقم المعرف الضريبي غير مطلوب (ملاحظة الرجاء اختيار هذا السبب فقط إذا كانت القانون المحلي للبلاد أو الاقليم لا توجب الإفصاح عن رقم المعرف الضريبي)			
بلد الاقليم للإقامة للأغراض الضريبية	رقم المعرف الضريبي (TIN) أو ما يعادله	في حال عدم وجود رقم المعرف الضريبي اختر سبب "ب" أو "ج" (في حال اختيار سبب "ب"، يرجى شرح السبب)	

إذا كان صاحب الحساب مقيما للأغراض ضريبيا في أكثر من ثلاثة بلدان اقليم، الرجاء استعمال صفحة منفصلة.

ملاحظة:

إذا لم يكن صاحب الحساب مقيما للأغراض ضريبيا في أي بلد بسبب كونه شفاف من الناحية المالية، عندها على صاحب الحساب الإشارة الى هذه الحقيقة واعطاء مكان الإدارة الفعلية أو الإدارة القضائية الذي يقع فيه مكتبه الرئيسي.

استبيان فاتكا

القسم ٣: تصنيف فاتكا (الرجاء اختيار تصنيف واحد فقط حينما ينطبق ذلك)

لمزيد من المعلومات حول تصنيف صاحب الحساب بحسب فاتكا مذكورة في الملحق . في حال كان صاحب الحساب لا يعلم أو غير واثق من التصنيف المناسب، يرجى استشارة مستشار ضرائب مخصص في المملكة.
يمكن الحصول على بعض المعاني الملخصة كمعنى صاحب حساب ومعاني أخرى في الملحق.

الكيانات الأمريكية والمؤسسات المالية الأمريكية	١. هل صاحب الحساب شخص أمريكي محدد؟ ☐ لا ☐ نعم US TIN ٢. هل صاحب الحساب شخص أمريكي غير محدد؟ ☐ لا ☐ نعم
المؤسسات المالية غير الأمريكية	٣. هل صاحب الحساب مؤسسة مالية سعودية أو مؤسسة مالية تم إنشاؤها أو تأسيسها في دولة وقعت اتفاقية حكومية دولية مع الولايات المتحدة بخصوص قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية؟ ☐ لا ☐ نعم GIIN - يرجى ذكر سبب عدم وجود GIIN: ٤. هل صاحب الحساب مؤسسة مالية غير أمريكية مشاركة؟ ☐ لا ☐ نعم GIIN - ٥. هل صاحب الحساب مؤسسة مالية تعتبر ممثلة مسجلة أو مؤسسة أجنبية مالية غير ملزمة بالإبلاغ؟ - مؤسسة مالية أجنبية ذات قاعدة عملاء محليين - مؤسسة مالية أجنبية غير ملزمة بالإبلاغ ضمن مجموعة مؤسسات مالية أجنبية تقع في دولة مشاركة - هيئة الاستثمار الجماعي - صندوق حصري - جهة لإصدار بطاقات الائتمان تكون مؤهلة - مؤسسة استثمارية مدعومة - مؤسسة استثمارية أجنبية مسيطرة مدعومة GIIN - ٦. هل صاحب الحساب مؤسسة مالية مصدقة تعتبر ممثلة أو مؤسسة مالية غير ملزمة بالإبلاغ (هذا التعريف يشمل مؤسسة مالية مسجلة تعتبر ممثلة أو مؤسسة مالية غير ملزمة بالإبلاغ المذكورين بالملحق رقم ١١ من الاتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لتحسين الامتثال الضريبي الدولي وتنفيذ قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية)؟ ☐ لا ☐ نعم - مصارف محلية غير مسجلة - مؤسسة أجنبية مالية حساباتها متداولة القيمة - هيئة استثمار مدعومة - مؤسسة استثمار مدينة قصيرة الأجل - مستشارين ومدراء استثمارات - مؤسسة مالية أجنبية موثقة من ناحية المالك (Owner Documented) - مؤسسة مالية أجنبية غير ملزمة بالإبلاغ النوع . ٧. هل صاحب الحساب مؤسسة مالية غير مشاركة؟ ☐ لا ☐ نعم ٨. هل صاحب الحساب في اتفاقية قانونية موثقة (Trustee Documented Trust)؟ اسم ال Trustee: GIIN -
مؤسسة معفاة	٩. هل صاحب الحساب مالك مستفيد معفي؟ ☐ لا ☐ نعم - مؤسسة حكومية أو وكالة أو أداة مملوكة بالكامل منها " - البنك المركزي المصدر

☐ ☐ ☐	- منظمة دولية أو وكالة مملوكة بالكامل أو أداة كاملة " - صندوق التقاعد (كما هو موصوف في الاتفاقية الحكومية الدولية في ملحق ٢ في المملكة) - مؤسسة استثمارية مملوكة بالكامل من مالك مستفيد معفى																			
☐ نعم ☐ لا ☐ نعم ☐ لا ☐ نعم ☐ لا	١ هل صاحب الحساب مؤسسة غير أمريكية وغير مالية معفاة (يعرف هذا التصنيف أيضا بالمؤسسات الأجنبية المعفاة غير المالية) ١,١ هل صاحب الحساب مؤسسة غير أمريكية وغير مالية نشطة؟ يعرف هذا التصنيف أيضا بالمؤسسات الأجنبية الغير المالية النشطة أيضا اكمال ملحق رقم ١ ١,٢ هل انت مدير أو مؤسسة غير مالية أجنبية مدعومة ملزمة بالتبليغ ؟ <table border="1" data-bbox="371 714 1229 766"> <tr> <td>GIIN -</td> <td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td> </tr> </table>	GIIN -																		مؤسسة غير أمريكية ليست مؤسسة مالية
GIIN -																				
☐ نعم ☐ لا	١,٣ هل صاحب الحساب مؤسسة غير أمريكية وغير مالية غير نشطة (يعرف هذا التصنيف أيضا بالمؤسسات الأجنبية الغير المالية غير النشطة) في هذه الحال يرجى اكمال ملحق رقم ٥ يرجى تزويد المعلومات المطلوبة في القسم رقم ٥ - جزء الأشخاص السيطرين بالنسبة للمالكين الأمريكيين الذين هم اشخاص مسيطرين. يعتبر الشخص الأمريكي المسيطر اما مواطن أمريكي أو مقيم في الولايات المتحدة للأغراض ضريبيا، الذي يملك أكثر من ١٠٪ من الأصوات أو القيمة في صاحب الحساب	مؤسسة غير أمريكية غير نشطة ليست مؤسسة مالية																		

☐ ☐ ☐	- منظمة دولية أو وكالة مملوكة بالكامل أو أداة كاملة " - صندوق التقاعد (كما هو موصوف في الاتفاقية الحكومية الدولية في ملحق ٢ في المملكة) - مؤسسة استثمارية مملوكة بالكامل من مالك مستفيد معفى																			
☐ نعم ☐ لا ☐ نعم ☐ لا ☐ نعم ☐ لا	١ هل صاحب الحساب مؤسسة غير أمريكية وغير مالية معفاة (يعرف هذا التصنيف أيضا بالمؤسسات الأجنبية المعفاة غير المالية) ١,١ هل صاحب الحساب مؤسسة غير أمريكية وغير مالية نشطة؟ يعرف هذا التصنيف أيضا بالمؤسسات الأجنبية الغير المالية النشطة أيضا اكمال ملحق رقم ١ ١,٢ هل انت مدير أو مؤسسة غير مالية أجنبية مدعومة ملزمة بالتبليغ ؟ <table border="1" data-bbox="371 714 1229 766"> <tr> <td>GIIN -</td> <td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td> </tr> </table>	GIIN -																		مؤسسة غير أمريكية ليست مؤسسة مالية
GIIN -																				
☐ نعم ☐ لا	١,٣ هل صاحب الحساب مؤسسة غير أمريكية وغير مالية غير نشطة (يعرف هذا التصنيف أيضا بالمؤسسات الأجنبية الغير المالية غير النشطة) في هذه الحال يرجى اكمال ملحق رقم ٥ يرجى تزويد المعلومات المطلوبة في القسم رقم ٥ - جزء الأشخاص السيطرين بالنسبة للمالكين الأمريكيين الذين هم اشخاص مسيطرين. يعتبر الشخص الأمريكي المسيطر اما مواطن أمريكي أو مقيم في الولايات المتحدة للأغراض ضريبيا، الذي يملك أكثر من ١٠٪ من الأصوات أو القيمة في صاحب الحساب	مؤسسة غير أمريكية غير نشطة ليست مؤسسة مالية																		

استبيان فانكا

قسم ٤ تصنيف المعيار المشترك (الرجاء اختيار تصنيف واحد فقط حينما ينطبق ذلك)

لمزيد من المعلومات حول تصنيف صاحب الحساب بحسب المعيار المشترك المذكورة في الملحق ٢ في حال كان صاحب الحساب لا يعلم أو غير واثق من التصنيف المناسب، يرجى استشارة مستشار ضرائب مرخص في المملكة.

يمكن الحصول على بعض المعاني الملخصة كعنى صاحب حساب ومعاني أخرى في الملحق.

☐ نعم ☐ لا ☐ نعم ☐ لا ☐ نعم ☐ لا ☐ نعم ☐ لا	إذا كان صاحب الحساب مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ بحسب المعيار المشترك، يرجى اختيار التصنيف المناسب ادناه ١٤ هل صاحب الحساب مؤسسة ابداع؟ ١٥ هل صاحب الحساب مؤسسة حفظ أموال؟ ١٦ هل صاحب الحساب شركة تأمين محددة ١٧ هل صاحب الحساب مؤسسة استثمارية يرجى اختيار نوع المؤسسة الاستثمارية ادناه أ- نوع أ: إيراداتها الإجمالية < تأتي من أنشطة الاستثمار التجاري (مقايضة استثمار في أصول مالية إدارة محفظة مالية استثمار / إدارة أموال أصول مالية صندوق مالي بالنيابة عن العميل. ب- نوع ب إيراداتها الاجمالية (٥٠٪) تأتي من استثمارات في أصول مالية ويتم إدارتها من قبل مؤسسة مالية. ١٨ هل أنت مؤسسة استثمارية مقيمة في دولة اقليم غير مشاركة وتدار من مؤسسة مالية أخرى (في حال اختيار هذا التعريف. التزويد بمعلومات عن الأشخاص المسيطرين (في القسم رقم ٥ ادناه)	مؤسسة مالية
☐ نعم ☐ لا ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐	١٩ هل صاحب الحساب مؤسسة مالية غير ملزمة بالإبلاغ بحسب المعيار المشترك؟ يرجى اختيار التصنيف المناسب ادناه - مؤسسة حكومية - منظمة دولية - مصرف مركزي - صندوق تقاعد واسع المشاركة - صندوق تقاعد محدود المشاركة صندوق المعاشات التقاعدية لمؤسسة حكومية أو منظمة دولية أو مصرف مركزي. - هيئة الاستثمار جماعي معفاة - اتفاقية قانونية (Trust) التي يقوم ال Trustee ببلاغ جميع المعلومات المطلوبة عن الحسابات المتوجب الإبلاغ - عليها بحسب المعيار المشترك. - جهة لإصدار بطاقات الائتمان تكون مؤهلة - مؤسسة أخرى معرفة بموجب القانون المحلي بمؤسسة متدنية الخطر لاستخدامها للتهرب من الضرائب. - تحديد النوع المعرف بموجب القانون المحلي.	مؤسسة مالية غير ملزمة بالإبلاغ
☐ نعم ☐ لا ☐ نعم ☐ لا ☐ نعم ☐ لا ☐ نعم ☐ لا ☐ نعم ☐ لا ☐ نعم ☐ لا	٢٠ هل صاحب الحساب كيان غير مالي نشط (Active NE) - كيان يتم تداول أسهمه بانتظام في سوق مالي منظم، او كيان ذات صلة بكيان يتم تداول أسهمه بانتظام في سوق مالي منظم يرجى تحديد اسم السوق المالي الذي يتم من خلاله التداول بأسهم صاحب الحساب الكيان ٢٠١ السوق المالي ٢٠٢ إذا كنت كيان ذات صلة بشركة يتم تداول أسهمها بانتظام في سوق مالي منظم، يرجى تزويد اسم هذه الشركة: ٢١ هل صاحب الحساب مؤسسة غير مالية نشطة (Active NFE) مؤسسة حكومية ٢٢ هل صاحب الحساب مؤسسة غير مالية نشطة (Active NE) مصرف مركزي ٢٣ هل صاحب الحساب مؤسسة غير مالية نشطة (Active NFE) منظمة دولية ٢٤ او هل صاحب الحساب مؤسسة غير مالية مملوكة من إحدى الكيانات الغير المالية المعرف عنهم في ٢٢ و ٢٣ أعلام ٢٥ هل صاحب الحساب مؤسسة غير مالية نشطة (Active NFE) غير معرفة بالفقرات ١٥ الى ١٧ اعلام يرجى اختيار التصنيف المناسب أدنام تاريخ التأسيس _____	كيان غير مالي نشط

الإقرار والافصاح

يرجى تزويد كامل التفاصيل المذكورة ادناه فيما يتعلق بالأشخاص المسيطرين. يرجى مراجعة تعريف الشخص المسيطر في الملحق ٢.

رقم	الاسم (الثلاثي)	عنوان الإقامة الحالي (رقم المبنى رقم الشارع، المقاطعة، المدينة، رقم البريدي رقم إضافي البلد)	العنوان البريدي (إذا كان مختلفا عن عنوان الإقامة)	الجنسية	تاريخ الولادة (يوم/شهر/سنة)	مكان الولادة (المدينة والبلد)	بلد / الاقليم الإقامة الضريبية (يرجى تعبئة سطر منفصل في حال تعدد الاقامات الضريبية)	نسبة الملكية للشخص المسيطر	نوع الشخص المسيطر (اختيار واحد من الجدول أدناه)	رقم المعرف الضريبي او ما يعادله لكل شخص مسيطر (TIN) في حال عدم وجود رقم المعرف الضريبي اختر سبب "أ"، "ب" او "ج"	رقم المعرف الضريبي غير موجود سبب "ب" او "ج"

يرجى تزويدنا بحالة الشخص المسيطر من خلال اختيار التصنيف المناسب

شخص مسيطر لشخص قانوني - سيطرة من خلال الملكية	ح- شخص مسيطر لاتفاقية قانونية (Trust) - آخر
ب- شخص مسيطر لشخص قانوني - سيطرة من خلال أساليب أخرى	ط- شخص مسيطر لترتيبات قانونية (non-trust) بمثابة Settlor
ج - شخص مسيطر لشخص قانوني - احدى كبار المسؤولين الاداريين	ي شخص مسيطر لترتيبات قانونية (ليس اتفاقية قانونية)
د- شخص مسيطر لاتفاقية قانونية (Settlor (Trust)	ق- شخص مسيطر لترتيبات قانونية ليس اتفاقية قانونية (non-trust) بمثابة Protector
هـ- شخص مسيطر لاتفاقية قانونية (trustee - Trust)	ل- شخص مسيطر لترتيبات قانونية البس اتفاقية قانونية (non-trust) بمثابة beneficiary
و- شخص مسيطر لاتفاقية قانونية (protector - (Trust)	م- شخص مسيطر لترتيبات قانونية (ليس اتفاقية قانونية) (non-trust) بمثابة Settlor
ز - شخص مسيطر لاتفاقية قانونية (beneficiary - (Trust)	

في حال عدم وجود رقم التعريف الضريبي اختر احدى الأسباب ادناه

سبب أ: البلد | الاقليم حيث يقيم صاحب الحساب للأغراض ضريبي لا يصدر أرقام معرف ضريبية لمقيمه.

سبب ب: صاحب الحساب لا يمكنه الحصول على رقم معرف ضريبي او ما يعادله (يرجى شرح سبب عدم تمكنك من الحصول على رقم معرف ضريبي في الجدول التالي في حال اختيارك هذا السبب

سبب ج: رقم المعرف الضريبي غير مطلوب (ملاحظة الرجاء اختيار هذا السبب فقط إذا كانت القانون المحلي للبلاد أو الاقليم لا توجب الإفصاح عن رقم المعرف الضريبي)

الإقرار والافصاح

انا نحن أقراننقر (كمفوض) كمفوضون بالتوقيع عن (الكيان بأن جميع التفاصيل والمعلومات المقدمة هنا هي صحيحة، كاملة ومحدثة كما في التاريخ الحالي، من جميع النواحي و بانني باننا لم احجب نجيب أي معلومات و انا نحن اقرا نقر بأن البنك سوف يعتمد على المعلومات في هذا النموذج لحين التبليغ بأشعار خطي لـ البنك كاف لإبطالها و من خلال الحصول على نموذج محدث عن شهادة الإقرار الذاتي من قبل البنك خلال ثلاثين يوم من إحداث أي تغيير في الظروف. وانا نحن أؤكد نؤكد بالإضافة الى ذلك بأنني بأننا المفوض المفوضون بتقديم المعلومات على الأشخاص المسيطرين لدينا، وبأن المعلومات المقدمة في هذا النموذج المتعلقة بالأشخاص المسيطرين هي كاملة ودقيقة.

انا نحن اتعهدا نتعهد بإبلاغ البنك عن أي تغيير في المعلومات أو الظروف المقدمة، وأن تقدم إلى البنك أي تغييرات أو تعديلات قد تجري في المستقبل فيما يتعلق بالوثائق المقدمة من قبلي قبلنا، وذلك حين حدوث التغييرات أو التعديلات.

انا نحن أؤكد نؤكد وأقبلنا نقبل أنه في حال أي ضريبة مقطوعة عند المصدر، اقتطاعات أخرى أو مستحقات حكومية أخرى متعلقة في الكيان تصبح واجبة الدفع للسلطات المحلية أو الخارجية أو السلطات الضريبية جميع المبالغ المدفوعة للكيان ستكون صافية من أي ضريبة او اقتطاعات مماثلة، كما وان البنك لا يتحمل أي مسؤولية في هذا الصدد.

انا نحن انتازل انتازل ل البنك عن واجبها في السرية ومنحها الحرية لجعل أي معلومات لها علاقة بحسابي حسابنا متاحة، ودون أي موافقة مسبقة من قبلي قبلنا، وعند الاقتضاء بحسب القانون السلطات للمحاكم، السلطات التنظيمية أو غيرها من السلطات في المملكة العربية السعودية أو في بلد اقامتي اقامتنا أو في البلد الذي سيحتفظ به هذا الحساب أو توجيهه، أو لأي جهة تنظيمية أخرى سلطة ضريبية أو سلطات أخرى في الدولة المحلية أو غيرها من الدول.

أي معلومات أو مستندات مقدمة من قبلي أو من قبل الممثل المفوض لديك فيما يتعلق بنموذج شهادة الإقرار الذاتي هذا، سيتم الإفصاح عنها فقط الى السلطات المختصة لأسباب الالتزام بفانكا والمعيار المشترك.

الاسم	التوقيع	صفة الموقع

التاريخ: _____

الاسم	التوقيع	صفة الموقع

التاريخ: _____

(يتم تعبئته من قبل مدير العلاقة أو ممثل خدمة العملاء في البنك)

رقم ملف معلومات العميل: (CIF)

اسم مدير العلاقة / ممثل خدمة العملاء: RMICSR

توقيع مدير العلاقة ممثل خدمة العملاء: (RMCSR)

التاريخ: _____

المؤسسات الأمريكية والمؤسسات المالية الأمريكية	(١) شخص أمريكي محدد يشمل هذا التصنيف أي شركة أمريكية ذات ملكية خاصة، أو شراكة أمريكية، أو اتفاقية قانونية موثقة (Trust)، أو أي مواطن أمريكي، الشخص الغير أمريكي ولكن مقيم في الولايات المتحدة لأغراض ضريبية، أو التركات التابعة الى فئة من فئات الأفراد المذكورة اعلاء. مثل شركة أمريكية ذات ملكية خاصة تعمل في المملكة العربية السعودية بناء على الترخيص الممنوح من قبل حكومة المملكة، أو الفرع السعودي للشركة الأمريكية ذات الملكية الخاصة والمرخصة في المملكة العربية السعودية من قبل الهيئة العامة للاستثمار في المملكة العربية السعودية. (٢) شخص أمريكي غير محدد يغطي هذا التصنيف الولايات المتحدة نفسها، أي ولاية أو مقاطعة في الولايات المتحدة، حكومة الولايات المتحدة أو أي وكالة مملوكة بالكامل من حكومة الولايات المتحدة؛ بنك تم إنشاؤه أو تأسيسه في الولايات المتحدة؛ أو شركة أمريكية يتم تداول أسهمها بشكل منتظم في سوق أو أكثر من أسواق الأوراق المالية، أو شركة استثمار خاضعة للأنظمة الأمريكية.
مؤسسات مالية غير أمريكية	(٣) مؤسسة مالية سعودية أو مؤسسة مالية تم إنشاؤها أو تأسيسها في دولة متعاقدة باتفاقية حكومية دولية مع الولايات المتحدة فيما يتعلق بقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فانكا). (٤) مؤسسة مالية مشاركة غير أمريكية يعرف هذا التصنيف أيضا بـ "مؤسسة مالية أجنبية مشاركة". يشمل هذا التصنيف جميع المؤسسات المالية الأجنبية غير الأمريكية التي يتم إنشاؤها أو تأسيسها في دولة لم تدخل في اتفاقية حكومية دولية مع الولايات المتحدة فيما يتعلق بقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فانكا)، ولكنها (المؤسسة) دخلت في اتفاق مع دائرة الإيرادات الداخلية الأمريكية فيما يتعلق بقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فانكا). (٥) مؤسسة مالية غير أمريكية تعتبر - ممثلة يعرف هذا التصنيف أيضا بـ "مؤسسة مالية أجنبية تعتبر - ممثلة". يغطي هذا التصنيف جميع المؤسسات المالية الأجنبية غير الأمريكية التي يتم إنشاؤها أو تأسيسها في دولة لم تدخل في اتفاقية حكومية دولية مع الولايات المتحدة فيما يتعلق بقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فانكا)، ولكن حيث (١) سجلت المؤسسة المالية نفسها مع دائرة الإيرادات الداخلية الأمريكية للإبلاغ عن وضعها؛ أو (ب) لا يتعين على المؤسسة المالية تسجيل نفسها مع دائرة الإيرادات الداخلية الأمريكية وقامت بتدقيق ذاتها بناء على ذلك. يعرف نوع المؤسسة المالية غير الأمريكية الموضحة في البند (أ) أعلاه بـ مؤسسة مالية غير أمريكية مسجلة تعتبر ممثلة (تعرف أيضا بـ - مؤسسة مالية أجنبية مسجلة تعتبر ممثلة). يعرف نوع المؤسسة المالية غير الأمريكية الموضحة في البند (أ) أعلاه بـ مؤسسة مالية مصدقة غير أمريكية تعتبر ممثلة (تعرف أيضا بـ - مؤسسة مالية أجنبية مصدقة تعتبر - ممثلة). (٦) مؤسسة مالية غير أمريكية غير مشاركة يعرف هذا التصنيف أيضا بـ "مؤسسة مالية أجنبية غير مشاركة". يشمل هذا التصنيف مؤسسة مالية غير أمريكية تم إنشاؤها أو تأسيسها في دولة لم تدخل في اتفاقية حكومية دولية مع الولايات المتحدة فيما يتعلق بقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية، حيث أن هذه المؤسسة ليست (أ) مؤسسة مالية مشاركة غير أمريكية، (ب) مؤسسة مالية - غير أمريكية مسجلة تعتبر ممثلة أو (ج) مؤسسة مالية مصدقة غير أمريكية تعتبر ممثلة.
مؤسسات معفاة	(٧) مالك مستفيد معفي يشمل هذا التصنيف أي مؤسسة حكومية (عدا المؤسسة الحكومية الأمريكية)، منظمة دولية، بنك مركزي (عدا الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي) صندوق تقاعد غير أمريكي أو مؤسسة استشارية غير اميركية مملوكة بالكامل من قبل أي فئة من الفئات الواردة سابقا
مؤسسة غير أمريكية غير مالية مستثناة	(٨) مؤسسة غير أمريكية غير مالية مستثناة هذا التصنيف أيضا بـ "مؤسسة أجنبية غير مالية مستثناة". (١) مؤسسة غير أمريكية (ب) مؤسسة غير مالية؛ و (ج) تم تصنيفها كـ "مؤسسة أجنبية غير مالية مستثناة بموجب أنظمة الخزينة الأمريكية
مؤسسة أجنبية غير مالية تمارس نشاط تجاري	(٩) مؤسسة غير أمريكية غير مالية تمارس نشاط تجاري يعرف هذا التصنيف أيضا بـ "مؤسسة أجنبية غير مالية تمارس نشاط تجاري". يشمل هذا التصنيف المؤسسات التي تفي بالمعايير التالية: (١) مؤسسة غير أمريكية (ب) مؤسسة غير مالية هي

(ج) تفي بأي من المعايير التالية: (١) تملك أقل من ٥٠٪ من الأصول الخاصة بها من الأسهم أو العقارات أو السندات أو الأصول الاستثمارية المشابهة، وتنتج دخلها الاجمالي بنسبة أقل من ٥٠٪ من توزيع أرباح الأسهم أو إيرادات الأرباح أو إيرادات استثمار الأخرى أو (٢) هي شركة مدرجة في الأسواق المالية يتم تداول أسهمها بانتظام في سوق الأوراق المالية أو هي مرتبطة بمؤسسة يتم تداول أسهمها بانتظام في سوق الأوراق المالية. (٣) تم تأسيسها أو إنشائها في الولايات المتحدة وبعد جميع المالكين من المقيمين بالولايات المتحدة أو (٤) هي حكومة (عدا الحكومة الأمريكية، حكومة منطقة أمريكية، منظمة دولية بنك مركزي (عدا الولايات المتحدة)، أو جهة مملوكة m بالكامل من قبل جهة واحدة أو أكثر من المذكورة أعلاه؛ أو (٥) تشتمل أنشطتها بشكل رئيسي بالاحتفاظ بالأسهم الخاصة به أو تقديم التمويل إلى مؤسسات ذات صلة تعمل في مجال التجارة أو الأعمال عدا أعمال المؤسسات المالية، وهي لا تعمل (أو) تصف أنشطتها الوظيفية) كصندوق استثماري أو. (٦) هي في مرحلة الانشاء دون تاريخ تشغيلي (سابق)، وتستثمر رأس المال في أصول بهدف تنفيذ أعمال عدا أعمال المؤسسات المالية، وقد مضى على تأسيسها الأولى أقل من أربعة وعشرين شهرا (٢٤) أو (٧) ليست مؤسسة مالية خلال السنوات الخمس الماضية، وهي تقوم حاليا بتصفية أصولها أو إعادة تنظيمها بهدف استثمارية أو إعادة المباشرة بعملها في مجال أعمال عدا أعمال المؤسسات المالية؛ أو (٨) تشارك في عمليات التمويل والتحوط بشكل رئيسي مع أو من أجل مؤسسات ذات صلة التي لا تكون مؤسسات مالية، وهي لا تقوم بتقديم خدمات التمويل أو التحوط إلى أي مؤسسة غير ذات صلة؛ أو (٩) تفي جميع المعايير التالية: تم إنشاؤها أو تأسيسها في بلد الإقامة حصريا لأغراض دينية، أو خيرية، أو علمية، أو فنية، أو ثقافية، أو تعليمية أو منظمة مهنية غرفة تجارية أو منظمة عمال و هي معفاة من ضريبة الدخل في بلد الإقامة؛ و ليس لديها مساهمون ذوو حق الانتفاع أو الملكية في دخلها أو أصولها؛ و لا تسمح قوانين بلد الإقامة أو وثائق التأسيس بما يلي: أ- توزيع أي من دخلها أو أصولها أو تطبيقها لصالح شخص خاص أو مؤسسة غير خيرية عدا وفقاً لتنفيذ أنشطتها الخيرية، أو دفع تعويضات معقولة للخدمات التي تم تقديمها، أو دفعات تمثل القيمة العادلة بالسوق للعقارات التي تم شراؤها و ب- عند تصفيتها أو حلها، توزيع جميع أصولها إلى مؤسسة حكومية أو منظمة أخرى لا تبغي الربح، أو تحويلها إلى حكومة بلد الإقامة أو إلى أي من الوحدات السياسية الفرعية.	
(١٠) مؤسسة غير أميركية غير مالية لا تمارس نشاط تجاري يعرف هذا التصنيف أيضا بـ "مؤسسة أجنبية غير مالية لا تمارس نشاط تجاري". يغطي هذا التصنيف أي مؤسسة تفي بالمعايير التالية: (أ) مؤسسة غير أميركية (ب) مؤسسة غير مالية؛ و (ج) لا تفي بالمعايير اللازمة لكي تعتبر "مؤسسة أجنبية غير مالية مستثناة" أو " مؤسسة أجنبية غير مالية تمارس نشاط تجاري	مؤسسة أجنبية غير مالية لا تمارس نشاط تجاري
يقصد بمصطلح "المالك المستفيد الشخص الذي يملك الأرباح لغايات ضريبية والذي يستفيد من ملكه للأرباح. لتلك الغاية، يعتبر الشخص الذي يستلم أرباح بصفة أمين، وكيل أو حافطاً لشخص آخر ليس المالك المستفيد من الأرباح.	المالك المستفيد
يقصد بمصطلح رقم تعريف وسيط عالمي" الرقم المستخدم لتعريف المؤسسات المالية الأج لأسباب التسجيل في فاتكا ولأغراض الإبلاغ عن المعلومات الأميركية.	رقم تعريف وسيط علمي
الاتفاقات الحكومية الدولية تهدف إلى تمكين المؤسسات المالية الأجنبية من تحديد وتقديم تقرير لدائرة الإدارات الداخلية الأمريكية عن الأشخاص الأميركيين الذين يملكون أصول خارج الولايات المتحدة وعن بعض المؤسسات الأجنبية الغير مالية لتحديد المالكون الأميركيون المستفيدون الأساسيون من أجل الامتثال مع القواعد والقوانين، يجب على المؤسسات المالية الأجنبية الدخول في اتفاق المؤسسات المالية الأجنبية مع الخزينة الأمريكية أو الامتثال للاتفاقات الحكومية الدولية المعقودة مع بلادهم المحلية ينبغي على وكلاء الإقتطاع الأميركي توثيق كل علاقاتهم مع المؤسسات الأجنبية لغرض المساهمة في تطبيق القانون.	الاتفاق الحكومي الدولي
يقصد بمصطلح "مؤسسة أجنبية غير مالية"، مؤسسة أجنبية ليست مؤسسة مالية (بما فيه المحلية) : المصطلح أيضا، مؤسسة أجنبية تعامل كمؤسسة أجنبية غير مالية وفقاً لأول أو ثاني نموذج من الاتفاق الحكومي الدولي	مؤسسة أجنبية غير مالية

ملحق ٢ - التعاريف المتعلقة بالمعيار المشترك

صاحب الحساب	يقصد بمصطلح "صاحب الحساب الشخص الذي تدرجه أو تحدده المؤسسة المالية القائمة على الحساب على أنه صاحب الحساب المالي. لأغراض هذا المعيار لا يعامل الشخص، بخلاف المؤسسة المالية، الذي يمتلك حساباً مالياً لمنفعة أو لحساب شخص آخر بصفته وكيلًا حافظاً أو أميناً أو موقعاً أو مستشاراً استثمارياً أو وسيطاً على أنه صاحب الحساب، ويعامل ذلك الشخص الآخر على أنه صاحب الحساب.
مؤسسة كيان	يقصد بمصطلح "مؤسسة شخص اعتباري أو ترتيب قانوني مثل مؤسسة أو منظمة أو شراكة أو اتفاقية قانونية (Trust) أو جمعية، ويشمل هذا المصطلح أي شخص آخر غير الفرد (أي شخص طبيعي)
مؤسسة مالية	يقصد بمصطلح "مؤسسة مالية مؤسسة حفظ أموال، أو مؤسسة إيداع، أو مؤسسة استثمارية أو شركة تأمين محددة. يرجى مراجعة التوجيهات المحلية ذات الصلة والمعيار المشترك لمزيد من تعريفات التصنيف التي تنطبق على المؤسسات المالية.
مؤسسة إيداع	يقصد بمصطلح "مؤسسة إيداع" أي مؤسسة تقبل الودائع في السياق العادي لممارستها أعمال مصرفية أو أي عمل مشابه.
مؤسسة حفظ أموال	يقصد بمصطلح "مؤسسة حفظ أموال" أي مؤسسة تحتفظ بصلول مالية لحساب الغير كجزء أساسي من أعمالها. وتعد مؤسسة محتفظة بأصول مالية لحساب الغير كجزء أساسي من أعمالها إذا كان إجمالي دخلها الناتج عن احتفاظها بأصول مالية وخدمات مالية ذات صلة يعادل أو يتجاوز ٢٠ في المئة من إجمالي دخلها خلال المدة الأقصر مما يأتي: (أ) مدة الثلاث السنوات التي تنتهي بتاريخ ٣١ كانون الأول (أو اليوم الأخير من مدة محاسبية مخالفة للسنة الميلادية) قبل السنة التي يتم فيها تحديد الدخل الإجمالي أو (ii) المدة التي كانت المؤسسة قائمة فيها.
الأشخاص المسيطرين	10) يقصد بمصطلح "الأشخاص المسيطرين" الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة على مؤسسة ما إذا تم اعتبار هذه المؤسسة كمؤسسة - غير مالية لا تمارس نشاط تجاري، عندها يفترض على المؤسسة المالية تحديد سواء كانوا هؤلاء الأشخاص المسيطرين أشخاص ملزم الإبلاغ عنهم أم لا. هذا التعريف يتوافق مع "المالك المستفيد" الموجود في الإرشادات رقم 10 والملاحظة التفسيرية عن الإرشادات رقم 10 من إرشادات ال Financial Action Task Force (FATF) Recommendations كما اعتمدت في شباط (2012). في حال وجود اتفاقية قانونية (Trust)، يكون الشخص أو الأشخاص المسيطرين هم Protector(s) Trusteels settlor(s) (في حال وجد)، المستفيد (المستفيدون)، أو فئة (فئات) من المستفيدين، وأية اشخاص طبيعيين آخرين يمارسون السيطرة الفعلية الاقصى على الاتفاقية القانونية (Trust) (بما في ذلك من خلال سلسلة من السيطرة أو الملكية). بصب المعيار المشترك، يتم التعامل مع ال Protector(s) Trustee(s), Settlor(s) (في حال وجودهم)، (المستفيدين)، أو فئة (فئات) من المستفيدين، تلقائياً على أساس الأشخاص المسيطرين، بغض النظر عن سيطرتهم على أنشطة الاتفاقية القانونية (Trust). في حال كان ال Settlor(s) في الاتفاقية القانونية (Trust) مؤسسة عندها يطلب المعيار المشترك من المؤسسات المالية تحديد الأشخاص المسيطرين على Settlor(s)، وعند اللزوم، إبلاغ عنهم كاشخاص سيطرين تابعين للاتفاقية القانونية (Trust). في حال وجود اتفاقيات قانونية غير الاتفاقية القانونية (Trust)، الأشخاص المسيطرين هم الشخص (الأشخاص) في المراكز المشابهة أو المعادلة. إرشادات FATF على الأشخاص المسيطرين الأشخاص المسيطرين تحديد المالك المستفيد للتعامل واتخاذ معايير منطقية لتحديد هوية هؤلاء الأشخاص من خلال المعلومات التالية للأشخاص القانونية هوية الأشخاص الطبيعيين (في حال وجودهم) - اذ ان حصص الملكية يمكن ان تكون متنوعة بانه لا يوجد أشخاص طبيعيين سواء بمفردهم أو (معاً) يمارسون السيطرة على الشخص القانوني أو الاتفاقية من خلال الملكية الذين يسيطرون على حصص الملكية في شخص قانوني والى حد وجود الشك حول (أ) فيما اذا كان الشخص الأشخاص الذين يسيطرون على حصص الملكية هو المالك المستفيدا هم المالكون المستفيدين، أو حيث لا يمتلك أي شخص طبيعي السيطرة من خلال حصص الملكية، هوية الأشخاص الطبيعيين (في حال وجودهم) الذين يمارسون سيطرة على الشخص القانوني أو ترتيب من خلال وسائل أخرى. اذ لم يتم تحديد أي شخص طبيعي في النقطتين (أ) و (ب) اعلام يجب على المؤسسات المالية تحديد واتخاذ إجراءات واقعية لتحديد هوية الشخص الطبيعي المعنى الذي يملك منصب كبار المسؤولين الإداريين.
مؤسسة استثمارية	يشمل مصطلح "مؤسسة استثمارية" على فئتان من المؤسسات: (أ) مؤسسة تمارس بشكل أساسي أعمالاً تتضمن نشاطاً واحداً أو أكثر من الأنشطة أو العمليات التالية لصالح عميل أو بالنيابة عنه التداول في أدوات أسواق النقد والشبكات والكمبيالات وشهادات الإيداع والمشتقات المالية وغيرها، أو العملات الأجنبية، أو الصرافة، أو الفائدة وأدوات مؤشر التداول، أو الأوراق المالية القابلة للتحويل أو التداول في السلع الاجلة؛ - إدارة المحافظ الفردية والجماعية أو استثمار أو توجيه أو إدارة أموال أو نقود بالنيابة عن أشخاص آخرين. هذه النشاطات او العمليات لا تشمل تقديم استشارة استثمارية غير ملزمة لعميل. (ب) مؤسسة استثمارية تدار من قبل مؤسسة مالية أخرى - أي مؤسسة التي يكون إجمالي دخلها متعلق كجزء أساسي بالاستثمار أو إعادة الاستثمار أو التداول بأصول مالية حيث تكون المؤسسة الاستثمارية تدار من قبل مؤسسة مالية أخرى أي مؤسسة حفظ أموال، أو مؤسسة إيداع أو شركة تأمين محددة، أو مؤسسة استثمارية كما هو مذكور في الفئة الأولى من المؤسسة الاستثمارية (أ).
مؤسسة استثمارية الفتح التي دولة غير مشاركة تدار من قبل مؤسسة مالية أخرى	يقصد بمصطلح "مؤسسة استثمارية تقع في دولة غير مشاركة تدار من قبل مؤسسة مالية أخرى" أي المؤسسة التي يكون إجمالي دخلها متعلق بشكل أساسي بالاستثمار أو إعادة الاستثمار أو التداول بأصول مالية حيث المؤسسة الاستثمارية (أ) تدار من قبل مؤسسة مالية أخرى بالإضافة الى ان تكون (ب) مؤسسة مالية واقعة في دولة غير مشاركة تكون المؤسسة لتدار من قبل مؤسسة أخرى إذا كانت المؤسسة التي تمارس الإدارة تقوم، سواء مباشرة أو من خلال مقدم خدمات آخر نيابة عن المؤسسة المدارة، بأي من الأنشطة أو العمليات المبينة في تعريف المؤسسة الاستثمارية تدار المؤسسة من قبل مؤسسة أخرى فقط إذا كان لديها سلطة استثنائية لإدارة موجودات المؤسسة الأخرى (سواء) كلياً أو جزئياً. إذا كانت المؤسسة تدار من قبل مختلط من

لمؤسسات المالية أو من المؤسسات غير المالية أو الأخرى تعتبر المؤسسة الدار من قبل مؤسسة أخرى في مؤسسة إبداع، أو مؤس أموال، أو من شركة تأمين محددة، أو مؤسسة استثمارية كما هو مذكور في الفئة الأولى من المؤسسة الاستثمارية، إذا كانت أي، المؤسسات التي تمارس الإدارة هي مؤسسة أخرى كذلك

يقصد بمصطلح "مؤسسة غير مالية" أي مؤسسة أيسست مؤسسة مالية.

تعتبر مؤسسة غير مالية ك مؤسسة غير مالية تمارس نشاط تجاري اذا كانت تقي أي من ! التالية باختصار تلك المعايير تشير

- مؤسسة غير مالية وتمارس نشاط تجاري جراء الإيرادات والأصول
- مؤسسات غير مالية تتم تداول أسهمها في الأسواق العامة
- مؤسسة حكومية، منظمة دولية، بنك مركزي، أو مؤسسات مملوكة بالكامل من قبل هذه الجهات؛
- مؤسسات قابضة غير مالية ضمن مجموعة غير مالية؛
- مؤسسات غير مالية جديدة في مرحلة الانشاء (start-ups)
- مؤسسات غير مالية تقوم بتصفية أصولها أو تخرج من حالة افلاس؛
- مراكز خزينة ضمن مجموعة غير مالية؛
- مؤسسات غير مالية لا تبغي الربح.

تصنف المؤسسة ك "مؤسسة غير مالية تمارس نشاط تجاري" إذا كانت تقي أي من المعايير التالية:

- i. أقل من ٥٠٪ من إجمالي دخل المؤسسة غير المالية العائد للسنة الميلادية السابقة او فترة تبليغ معينة أخرى، ناتج من مداخل غير تجارية، وأقل من ٥٠٪ من أصول المؤسسة غير المالية العائد للسنة الميلادية السابقة او فترة تبليغ معينة أخرى تنتج او محمولة الإنتاج مداخل غير تجارية
 - ii. هي شركة مدرجة يتم تداول أسهمها بانتظام في سوق الأوراق المالية أو هي مؤسسة ذات صلة بمؤسسة يتم تداول أسهمها بانتظام في سوق الأوراق المالية؛
 - iii. هي مؤسسة حكومية، منظمة دولية، بنك مركزي أو مؤسسة مملوكة بالكامل من قبل واحد أو أكثر من الجهات المذكورة أعلاه؛
 - iv. تشمل أنشطتها بشكل رئيسي بالاحتفاظ جزئياً أو كلياً بالأسهم الخاصة ب او تقديم التمويل أو الخدمات إلى مؤسسة او مؤسسات تابعة تعمل في مجال التجارة أو الأعمال عدا أعمال المؤسسات المالية، باستثناء أن المؤسسة لا يمكن ان تتصف كذلك إذا كانت تعمل أو تصف أنشطتها الوظيفية كصندوق استثماري، مثل صندوق أسهم صندوق رأس المال الاستثماري، صندوق الاسترداد بالديون، أو أي وحدة استثمار تهدف الى اكتساب أو تمويل شركات ثم تحمل فوائد ملكية كاصول رأسمالية لغايات استثمارية.
 - v. هي في مرحلة الانشاء دون تاريخ تشغيل سابق (مؤسسة غير مالية في مرحلة الانشاء start-up)، وتستثمر رأس المال في الأصول بهدف تنفيذ أعمال عدا أعمال المؤسسة المالية، مع العلم ان المؤسسة لا تعود تندرج ضمن هذا الاستثناء حين يمضي على تأسيسها الأولى أكثر من أربعة وعشرين شهراً (٢٤)
 - vi. لم تكن مؤسسة مالية خلال السنوات الخمس الماضية، وهي تقوم حالياً بتصفية أصولها أو إعادة تنظيمها بهدف استثمارية أو إعادة المباشرة بعملها في مجال أعمال عدا أعمال المؤسسات المالية؛
 - vii. تشارك في عمليات التمويل والتحوط بشكل رئيسي مع أو من أجل مؤسسات ذات صلة التي لا تكون مؤسسات مالية، وهي لا تقوم بتقديم خدمات التمويل أو التحوط إلى أي مؤسسة غير ذات صلة، شرط ان تكون مجموعة المؤسسات ذات الصلة تعمل في مجال أعمال عدا أعمال المؤسسات المالية؛ أو
 - viii. المؤسسة غير المالية تقي جميع المعايير التالية (مؤسسة غير مالية لا تبغي الربح)
 - (أ) تم إنشاؤها أو تأسيسها في دولة الإقامة حصرياً لأغراض دينية، أو خيرية، أو علمية، أو فنية، أو ثقافية، أو تعليمية؛ أو هي منظمة مهنية، رابطة تجارية، غرفة تجارية منظمة عمال منظمة زراعية أو بستانية رابطة مدنية، أو منظمة تعمل حصراً لتعزيز الرعاية الاجتماعية؛
 - (ب) هي معفاة من ضريبة الدخل في دولة الإقامة؛
 - (ت) ليس لديها مساهمون ذوو حق الانتفاع أو الملكية في دخلها أو في أصولها؛
 - (ث) لا تسمح قوانين دولة الإقامة أو وثائق تأسيس المؤسسة غير المالية بتوزيع أي من دخلها أو أصولها أو تطبيقها لصالح شخص خاص أو مؤسسة غير خيرية عدا وفقاً لتنفيذ أنشطتها الخيرية، أو دفع تعويضات معقولة للخدمات التي تم تقديمها، أو دفعات تمثل القيمة العادلة بالسوق للعقارات التي تم شراؤها من قبل المؤسسة الغير مالية؛ و
 - (ج) تتطلب قوانين دولة الإقامة أو وثائق تأسيس المؤسسة غير المالية عند تصفيتها أو حلها، توزيع جميع أصولها إلى مؤسسة حكومية أو منظمة أخرى لا تبغي الربح، أو تحويلها إلى حكومة بلد الإقامة أو إلى أي من الوحدات السياسية الفرعية.
- ملاحظة:
- بعض المؤسسات (كالمؤسسات الأجنبية الغير المالية التي تقع في الأراضي الأميركية) قد تكون مؤهلة كمؤسسات أجنبية غير مالية تمارس نشاط تجاري بموجب فائكا لكن لا تكون مؤهلة كمؤسسة غير مالية تمارس نشاط تجاري بموجب المعيار المشترك.

مؤسسة غير مالية
تمارس نشاط
تجاري

	مؤسسة ذات صلة: تعتبر المؤسسة كمؤسسة ذات صلة لمؤسسة أخرى إذا كانت أي من هاتين المؤسستين تسيطر على الأخرى، أو أن المؤسستين تخضعان لسيطرة مشتركة. ولهذا الغرض، تشمل السيطرة الامتلاك المباشر أو غير المباشر لما يزيد عن نسبة ٢٠ في المئة من أصوات وقيمة المؤسسة.
مؤسسة غير مالية لا تمارس نشاط تجاري	لغاية المعيار المشترك، يقصد بمصطلح "مؤسسة غير مالية لا تمارس نشاط تجاري أي مؤسسة غير مالية التي لا تكون مؤس غير مالية تمارس نشاط تجاري تعتبر أيضاً لغاية المعيار المشترك كمؤسسة غير مالية لا تمارس نشاط تجاري مؤس استثمارية تقع في دولة غير مشاركة تدار من قبل مؤسسة مالية أخرى.
شركة تأمين محددة	يقصد بمصطلح شركة تأمين محددة. مؤسسة تكون شركة تأمين (أو) شركة قابضة لشركة تأمين تصدر عقد تأمين بقيمة نقدية أو بإيراد سنوي أو تكون ملزماً بالدفع يتعلق بذلك العقد.
مؤسسة مالية تقع في دولة مشاركة	يقصد بمصطلح "مؤسسة مالية تقع في دولة مشاركة (أ) أي مؤسسة مالية مقيمة ضريبياً في دولة مشاركة، باستثناء أي فرع لتلك المؤسسة المالية يقع خارج تلك الدولة و (ب) رع المؤسسة المالية غير مقيمة ضريبياً في دولة مشاركة في حال كان ذلك الفرع يقع في تلك الدولة المشاركة
مؤسسة مالية غير ملزمة بالتبليغ	يقصد بمصطلح "مؤسسة مالية غير ملزمة بالتبليغ أي مؤسسة مالية تكون: - مؤسسة حكومية، منظمة دولية أو مصرف مركزي، بخلاف ما يتعلق بالدفع المستمد من التزام محتفظ به مرتبط بنشاط مالي تجاري من نوع تقوم به شركة تأمين محددة أو مؤسسة حفظ أموال، أو مؤسسة إبداع - صندوق تقاعد واسع المشاركة صندوق تقاعد محدود المشاركة صندوق معاش تقاعد لمؤسسة حكومية منظمة دولية أو مصرف مركزي أو جهة مؤهلة لإصدار بطاقات الائتمان - هيئة استثمار جماعي معفاة أو - اتفاقية قانونية موثقة (Trustee-Documented Trust) اتفاقية قانونية حيث يكون ال Trustee مؤسسة مالية ملزمة بالتبليغ و تقوم بتبليغ جميع المعلومات المطلوبة للتبليغ بالنسبة لجميع الحسابات اللازمة لتبليغها في اتفاقية قانونية موثقة (Trust) - أي مؤسسة أخرى معرفة بالقانون المحلي للدولة كونها مؤسسة مالية غير ملزمة بالتبليغ.
مؤسسة مالية غير ملزمة بالتبليغ	يقصد بمصطلح "رقم التعريف الضريبي" الرقم التعريفي لدافع الضرائب أو ما يعادله غنياً في غياب رقم التعريف الضريبي. رقم التعريف الضريبي عبارة عن مجموع ريدة من الأحرف أو الأرقام التي تعينها الدولة إلى فرد أو مؤسسة وتستخدم لتحديد هوية الفرد أو المؤسسة الأغراض إدارة القوا لهذه الدولة ويمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن أرقام التعريف الضريبية المقبولة في الموقع رقم التعريف المبرني الإلكتروني لتبادل المعلومات التلقائي التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. بعض الدول لا تصدر رقم تعريف ضريبي ومع ذلك غالباً ما تستخدم هذه الدول نوعاً آخر من الأرقام الموثوقة ذو مستوى معادل من التعريف (ما يعادله علينا)، وتشمل الأمثلة على هذا النوع من الأرقام، للمؤسسات، رمز رقم تسجيل الأعمال الشركة.
مؤسسة ذات صلة	يقصد بمصطلح "مؤسسة ذات صلة مرتبطة بمؤسسة أخرى إذا كانت (أ) أي من هاتين المؤسستين تسيطر على الأخرى، أو (ب) أن المؤسستين تخضعان لسيطرة مشتركة، أو (ج) أن المؤسستين هما مؤسستان استثماريتان تخضعان لإدارة مشتركة، وتكون تلك الإدارة تقوم بمتطلبات إجراءات المراجعة الملزمة على تلك المؤسسات الاستثمارية ولهذا الغرض، تشمل السيطرة الامتلاك المباشر أو غير المباشر لما يزيد عن نسبة لأصوات والقيمة في المؤسسة.

يمكن الاطلاع على الإرشادات التفصيلية على الموقع الإلكتروني لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (بما في ذلك معلومات عن أرقام التعريف الضريبية كما والإقامة الضريبية)

<https://www.oecd.org/tax/automatic-exchange/>

A/ Corporate Tax Deceleration

This form to be used to Individuals, "Natural persons" and Sole Proprietorships In the case of joint Account Holders, each Account Holder must complete a separate form All sections of this form are mandatory & Abbreviations are not allowed

ب / الإقرار الضريبي للمؤسسات القردية

يتم تعبئة النموذج من قبل العملاء الأفراد الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات الفردية في حالة أصحاب الحسابات المشتركة، يجب على كل صاحب حساب أكمل نموذج منفصل لجميع أقسام هذا النموذج الزامية ولا يسمح باستعمال الاختصارات

Section A – Customer/Account Holder Information										باسجلها بحاص / ليمعلا تامولعم - ا مسقلا	
Title:	Other ☐ آخر		Mrs. ☐ الأنسة		Mrs. ☐ السيدة		Mr. ☐ السيد		اللقب		
Customer Full Name in Arabic (First/Middle/Last):	الأخير		الثاني		الأول		اسم العميل كاملاً باللغة العربية (الأول / الثاني / الأخير):				
Customer Full Name in English (First/Middle/Last):	First		Middle		Last		اسم العميل كاملاً باللغة الإنجليزية (الأول / الثاني الأخير):				
Date of Birth: (Gregorian/Western)	D يوم	D يوم	M شهر	M شهر	Y سنة	Y سنة	Y سنة	Y سنة	تاريخ الميلاد: (الميلادي)		
Gender:	Female: ☐ أنثى:		Male: ☐ ذكر:		الجنس:						
Town or City of Birth:										مدينة أو مكان الميلاد:	
Country of Birth:										بلد الميلاد:	
Current Residence Address in Saudi Arabia (Wasel):	Building # (المبنى) _____ District (المنطقة) _____ City (المدينة) _____				Street Name (الشارع) _____ Postal Code (الرمز البريدي) _____ Country (الدولة) _____				عنوان الإقامة الحالي في المملكة العربية السعودية (واصل):		
If there is residence address outside Building Saudi Arabia, please indicate:	Building # (المبنى) _____ District (المنطقة) _____ City (المدينة) _____				Street Name (الشارع) _____ Postal Code (الرمز البريدي) _____ Country (الدولة) _____				إذا كان هناك عنوان إقامة خارج المملكة العربية السعودية، فيرجى توضيحه:		
Mailing Address: (if different from the Current Residence) to be included	Building # (المبنى) _____ District (المنطقة) _____ City (المدينة) _____				Street Name (الشارع) _____ Postal Code (الرمز البريدي) _____ Country (الدولة) _____				العنوان البريدي: (في حال اختلافه عن عنوان العميل)		
Are you a US person?	Yes ☐ نعم				No ☐ لا				هل أنت شخص من الولايات المتحدة الأمريكية		
If yes, please complete section B										إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى إكمال القسم ب	
If more than one citizenship, please indicate each country of citizenship										في حالة وجود أكثر من جنسية، يرجى الإشارة إلى كل دولة لتلك الجنسيات	
Do you have an immigrant visa or permanent resident status in a country other than Saudi Arabia	Yes ☐ نعم				No ☐ لا				هل لديك تأشيرة هجرة أو إقامة دائمة في بلد آخر غير المملكة العربية السعودية		
If yes, please indicate the state of each permanent residency										إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى توضيح الحالة لكل إقامة دائمة	
Are you a Tax Resident of any country or countries outside of Saudi Arabia? By selecting 'No, I confirm that Saudi Arabia is my sole residency for tax purposes	Yes ☐ نعم				No ☐ لا				هل أنت مقيم ضريبي في أي دولة أو دول خارج المملكة العربية السعودية باختيار "لا" تؤكد أن المملكة العربية السعودية هي إقامتي الوحيدة للأغراض الضريبية		
If Yes, please complete section C										في حال الإجابة ب (نعم) الرجاء إكمال القسم ج	

Section B-USA Tax Residents										قي كيرمألا دحتملا تايا لولا ي قيب يرضلما قما قلا - ب مسقلا	
if you are a USA Tax Resident please provide one of the following TINS A US TIN can be one of the following: 1. A Social Security Number (SSN), or 2. An Individual Taxpayer Identification Number (ITIN) or 3. A Taxpayer Identification Number for Pending US Adoptions (ATIN)					إذا كنت مقيماً ضريبياً بالولايات المتحدة الأمريكية، فيرجى تقديم أحد أرقام التعريف الضريبية التالية. يمكن يكون رقم التعريف الضريبي للولايات المتحدة واحدا مما يلي: 1. رقم الضمان الاجتماعي (SSN) 2. رقم تعريف المكلف الفرد (ITIN) 3. رقم تعريف ضر الحالات التبني المطلقة في الولايات المتحدة (ATIN).						
Please provide your TIN in one of the lines provided below: يرجى كتابة رقم التعريف الضريبي الخاص بك في أحد الأسطر الواردة أدناه:											
(SSN)	N	N	N	-	N	N	-	N	N	N	N
(ITIN)	N	N	N	-	N	N	-	N	N	N	N
(ATIN)	N	N	N	-	N	N	-	N	N	N	N
										1. رقم الضمان الاجتماعي	
										2. رقم تعريف المكلف الفرد	
										3. رقم تعريف ضريبي لحالات التبني المعلقة في الولايات المتحدة	

To be Completed Relationship Manager/Customer Service Representative	يتم تعينه من قبل مدير العلاقة أو ممثل خدمة العملاء
Account Holder Name (First/Middle/Last)	الاسم الكامل لصاحب الحساب (الأول الثاني - الأخير)
Signature of Relationship Manager /Customer Service Representative	توقيع مدير العلاقة ممثل خدمة العملاء
Employee ID	الرقم الوظيفي
Customer Information File #	رقم ملف بيانات العميل
Definitions The definitions in this section are the relevant ones related to this International Tax Transparency Form and are not an exhaustive list. For the complete set of definitions, please refer to the FATCA / CRS regulations which are readily available on the internet	التعريفات التعريفات الواردة في هذا القسم هي التعريفات ذات الصلة بنموذج الشفافية الضريبية الدولية وليست قائمة شاملة للاطلاع على مجموعة كاملة من التعريفات يرجى الرجوع إلى كل من قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فانكا) المعيار المشترك عن الإبلاغ الموجودة التي على شبكة الإنترنت.
Customer Information File #	تعريفات قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فانكا)
US Resident US resident is a US citizen or a resident alien, which is an individual that is not a citizen or national of the United States and who meets either the green card test or the substantial presence test for the calendar year. Green Card "green card" recipient as an alien who has been granted "the status of having been lawfully accorded the privilege of residing permanently in the United States as an immigrant in accordance with the immigration laws, such status not having changed." Born in the USA A person born in the USA is considered as a 'US person' under FATCA unless the person has formally renounced his or her right to US citizenship. US Address An address in the US. Please Note: "Shop and Ship" addresses or other similar services maintained by customers will not be considered as a relevant address for this purpose. Telephone number Telephone number(s) provided is a US telephone number. Standing Instructions Standing instruction to periodically transfer funds to an account with US address. Hold mail address Address for communication AND all mails are retained at the Bank for physical collection by a representative of the customer. Substantial Presence Test You will be considered a United States resident for tax purposes if you meet the substantial presence test for the calendar year. To meet this test, you must be physically present in the United States (U.S.) on at least: • 31 days during the current year, and • 183 days during the 3-year period that includes the current year and the 2 years immediately before that, counting: • All the days you were present in the current year, and • 1/3 of the days you were present in the first year before the current year, and • 1/6 of the days you were present in the second year before the current year.	المقيم في أمريكا هو مواطن أمريكي أو أي شخص آخر لديه إقامة بطاقة خضراء أو وجود جوهري بغض النظر عن مكان إقامته جغرافياً. حامل البطاقة الخضراء هو اجنبي تم منحة امتياز الإقامة القانونية بشكل دائم في الولايات البطاقة الخضراء المتحدة كمهاجر وفقاً لقوانين الهجرة. مالم يتغير وضعه القانوني" المولود في الولايات المتحدة الأمريكية يعتبر الشخص المولود في الولايات المتحدة شخصاً أمريكياً بموجب قانون الامتثال الضريبي الحسابات الخارجية إلا إذا تولى الشخص رسمياً عن حقه في الجنسية الأمريكي عنوان في الولايات المتحدة عنوان في الولايات المتحدة. يرجى ملاحظة أنه لن يتم اعتبار العناوين الخاصة بالتسوق والشحن أو الخدمات المماثلة الأخرى التي يحتفظ بها العملاء كعنوان لهذا الغرض. رقم هاتف رقم ارقام الهاتف المقدم هو رقم هاتف أمريكي. تعليمات دائمة تعليمات دائمة لتحويل الأموال بشكل دوري إلى حساب عنوانه في الولايات المتحدة. عنوان بريد حافظ عنوان الاتصال وجميع رسائل البريد يحتفظ بها في البنك ليحصل عليها شخصياً ممثل العميل اختبار التواجد الجوهري سيتم اعتبارك مقيماً في الولايات المتحدة للأغراض الضريبية إذا كنت تستوفي اختبار الحضور الجوهري للسنة التقويمية للوفاء بهذا الاختبار. يجب أن تكون متواجداً فعلياً في الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل وفقاً للتالي • 31 يوماً خلال السنة الحالية. و • 183 يوماً خلال فترة الثلاث سنوات التي تشمل السنة الحالية والسنتين السابقتين • مباشرة قبلها. احتساب • جميع الأيام التي كنت فيها متواجداً في السنة الحالية. • 3/1 الأيام كنت تواجداً في السنة الأولى قبل العام الحالي • 6/1 الأيام التي فيها متواجداً في السنة الثانية قبل العام الحالي

Section C–Tax Residency Information	تعريفات المعيار المشترك عن الإبلاغ
Tax residency Tax residency is the country where you are resident/registered for tax purposes. Each country has its own rules for defining tax residence. For more information on tax residence, please consult your tax advisor or check the OECD information readily available on the internet. Tax Information Number A Taxpayer Identification / Information Number (TIN) is a unique combination of letters and/or numbers assigned to the person or you/your entity. Some countries do not issue a TIN, but may rely on other issued numbers such as social security/insurance numbers or company registration numbers for entities. You may need to provide these if requested. The OECD has published a list of the acceptable Taxpayer Identification Number (TIN) formats and their alternatives. Self-Certification Forms A completed self-certification form is used to confirm your tax residency status	إقامة الضريبة إقامة الضريبة هي البلد الذي تقيم فيه / مسجل للأغراض الضريبية. ولكل بلد قواعده الخلاصة لتحديد الإقامة الضريبية. لمزيد من المعلومات عن الإقامة الضريبية، يرجى استشارة مستشارك الضريبي أو الاطلاع على المعلومات المتاحة في بوابة التبادل التلقائي لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عبر الشبكة. رقم التعريف الضريبي تعريف شخصي / رقم تعريف دافع الضرائب هو مزيج فريد من الأحرف و / أو الأرقام المخصصة للشخص أو الكيان بعض البلدان لا تصدر رقم تعريف ضريبي، ولكنها قد تعتمد على أرقام أخرى صادرة مثل أرقام الضمان الاجتماعي أو التأمين قد تحتاج إلى تقديمها إذا طلب منك ذلك. وقد نشرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مجموعة نماذج تساعد في تحديد هوية دافع الضرائب المقبولة وبدائلها. نماذج الشهادة الذاتية يستخدم نموذج الشهادة الذاتية المكتمل لتأكيد حالة إقامتك الضريبة بموجب معيار الإبلاغ

ثالثاً : معلومات المفوض الأساسي بالتوقيع وصورة هوية الشخصية

١ . المعلومات

المسمى الوظيفي لدى المنشأة

المعلومات الشخصية

الاسم الرباعي باللغة العربية:	
الاسم الرباعي باللغة الانجليزية:	
الجنس:	☐ ذكر ☐ أنثى
الجنسية:	
تاريخ الميلاد:	/...../..... م
مكان الميلاد:	/...../..... هـ

بيانات الهوية الشخصية^{١٥}

نوع الهوية:	☐ هوية وطنية ☐ هوية إقامة
رقم الهوية:	
مكان الإصدار:	
تاريخ الانتهاء:	/...../..... م

معلومات التواصل

بيانات العنوان الوطني ^{١٦} :	رقم المبنى	اسم الشارع	اسم الحي	اسم المدينة	الرمز البريدي	الرقم الإضافي
رقم هاتف الجوال ^{١٧} :						
رقم هاتف المنزل ^{١٨} :						
البريد الإلكتروني ^{١٩} :						

أسئلة متفرقة

هل أنت من الأشخاص ذوي الإعاقة؟ إذا كانت الإجابة ب(نعم) يرجى ذكر نوع الإعاقة (إعاقة سمعية/بصرية/حركية...)	☐ نعم ☐ لا
--	--

٢. صورة الهوية الشخصية

صورة الهوية

١٥ إن وجد.
١٦ وفق ما هو مُسجل لدى مؤسسة البريد السعودي.
١٧ إن وجد.
١٨ إن وجد.
١٩ إن وجد.

رقم البوابة									
----------------	--	--	--	--	--	--	--	--	--

أوافق أنا ممثل المنشأة نظامياً (الاسم رباعي): بموجب (رقم الوكالة/عقد تأسيس/قرار شركاء أو مجلس الإدارة).....، على تصوير مستند إثبات الهوية للاستخدام الرسمي في البنك، كما أقر بصحة المعلومات والبيانات التي قدمتها، وأتحمل أي مسؤولية قد تنتج عن عدم إفصاحي عن أي بيانات تتطلب الاتفاقية الإفصاح عنها، أو عدم صحتها، ولقد قرأت وفهمت وقبلت شروط هذه الاتفاقية وأحكامها المكونة من "عدد الصفحات"، وأوافق على التقييد بما جاء فيها. كما أقرّ بمعرفتي بما تضمنته ملحقات الاتفاقية من بيانات المفوضون وصلاحياتهم -وذلك في حال وجود مفوضين آخرين بتشغيل الحساب- وعلى هذا جرى التوقيع أدناه.

توقيع الطرف الثاني	
الرجاء التوقيع أعلاه	الرجاء التوقيع أعلاه (لغرض مطابقة التوقيع)
أُ عبا من قبل ممثل الطرف الأول	
اسم الممثل	
☐ هوية وطنية ☐ هوية وطنية	
التاريخ	

لاحق الاتفاقية
١. معلومات المفوضون الإضافيون وصلاحياتهم

توقيع الطرف الثاني	
المعلومات الشخصية ٢٠	
الاسم الرباعي باللغة العربية:	
الاسم الرباعي باللغة الانجليزية:	
الجنس:	☐ ذكر ☐ أنثى
الجنسية:	
تاريخ الميلاد:	/...../..... م
مكان الميلاد:	/...../..... هـ
بيانات الهوية الشخصية	
نوع الهوية:	☐ هوية وطنية ☐ هوية إقامة

٢٠. وفق ما هو مذكور في الهوية الشخصية.

رقم الهوية:									
مكان الإصدار:									
تاريخ الانتهاء:									
معلومات التواصل									
بيانات العنوان الوطني ^{٢١} :		رقم المبنى	اسم الشارع	اسم الحي	اسم المدينة	الرمز البريدي	الرقم الإضافي		
رقم هاتف الجوال ^{٢٢} :									
رقم هاتف المنزل ^{٢٣} :									
البريد الإلكتروني:									
مستند التفويض									
النوع:		☐ توكيل	☐ تفويض معد داخل البنك	☐ غير ذلك:					
تاريخ الإصدار:		هـ/...../.....		م/...../.....					
تاريخ الانتهاء:		هـ/...../.....		م/...../.....					
متطلبات التوقيع									
نوع التوقيع:		☐ منفرد	☐ مشترك مع المفوض الأساسي						
حدود السحب:		☐ بدون حد	☐ بحد أقصى: ريال						
أسئلة متفرقة									
هل أنت من الأشخاص ذوي الإعاقة؟ إذا كانت الإجابة ب(نعم) يُرجى ذكر نوع الإعاقة (إعاقة سمعية/بصرية/حركية...)		☐ نعم		☐ لا					

٢. صورة الهوية الشخصية

صورة الهوية

رقم الهوية									
------------	--	--	--	--	--	--	--	--	--

أوافق أنا المفوض (الاسم الرابعي)، على تصوير مستند إثبات الهوية للاستخدام الرسمي في البنك، كما أقر بصحة المعلومات والبيانات التي قدمتها، وأتحمّل أي مسؤولية قد تنتج عن عدم إفصاحي عن أي بيانات تتطلب الاتفاقية الإفصاح عنها، أو عدم صحتها، ولقد قرأت وفهمت وقبلت شروط هذه الاتفاقية وأحكامها المكونة من " ٣٦ صفحة "، وأوافق على التقيد بما جاء فيها. وعلى هذا جرى التوقيع أدناه.

١٥ إن وجد.
١٦ وفق ما هو مُسجل لدى مؤسسة البريد السعودي.
١٧ إن وجد.
١٨ إن وجد.
١٩ إن وجد.

توقيع الطرف الثاني	
الرجاء التوقيع أعلاه	الرجاء التوقيع أعلاه (لغرض مطابقة التوقيع)
يُعبأ من قبل ممثل الطرف الأول	
اسم الممثل	
صورة طبق الأصل للهوية	☐
التوقيع	
التاريخ:	☐

توقيع الطرف الثاني

حيث أن البنك العربي الوطني أو (البنك) قد قام بتقديم خدماته المصرفية الإلكترونية (الخدمة) من خلال الهاتف والتي يقوم بتوجيهها صاحب الحساب (العميل) من إجراء معاملاته البنكية المختلفة من خلال جهاز الهاتف. ويقدم البنك هذه الخدمات للعملاء الذين يرغبون في الاستفادة منها، ويخضع تقديم الخدمات والاستفادة منها للشروط والأحكام الواردة أدناه مقابل التعهدات والمواثيق والاتفاقيات المبينة فيما بعد، واستنادا إلى الطلب والتصريحات والاقارات والقبول الصادر من مقدم الطلب المبين في الطلب المقدم منه وبموجب هذه الاشارة تعتبر جميعها كما لو كانت مضمنة في هذه الشروط، ويوافق العميل ويقبل ويعلم ما يلي:

١. التعريفات:

تكون للكلمات والعبارات الواردة فيما بعد، والمستخدمه في هذه الشروط والأحكام، المعاني المبينة أمام كل منها كالتالي:

أ- البنك يعني البنك العربي الوطني في ذلك أي فرع / أو جميع فروع أو مراكز البنك على نطاق المملكة العربية السعودية.

ب- العميل يعني أي شخص طبيعي أو اعتباري قام بإبرام الاتفاقية مع البنك ليقوم البنك بموجبه بتقديم الخدمات لاستعماله. وذلك بإكمال النماذج والطلبات الخاصة بالخدمة المطلوبة والموافقة على الشروط والأحكام.

ج- هاتف عربي أو الخدمات التفاعلية الصوتية تعني الخدمات المقدمة من البنك والتي يمكن للعميل بموجبها من خلال استعمال جهاز الهاتف الوصول إلى الحاسب الآلي الخاص بالبنك وذلك من أجل:

- الحصول على المعلومات الخاصة بأرصدة حساباته وبطاقاته والعمليات المتصلة بتلك الحسابات أو البطاقات المسجلة في نظام البنك.
- تنفيذ العمليات المالية مثل التحويل وسداد فواتير الخدمات وبطاقات الائتمان.
- طلب كشوفات الحسابات ودفاتر الشيكات.
- استخدام مزايا أخرى متاحة ومضمنة في الخدمة.

٢. يوافق العميل ويقبل بأن توفير الخدمات وتقديمها من قبل البنك يخضع لهذه الشروط والأحكام والتي يحق للبنك في جميع الأوقات ومن حين إلى آخر تعديلها وتكون ملزمة للعميل بعد (٣٠) يوم عمل من أشعاره من قبل البنك بذلك.

٣. يوافق العميل ويلتزم بالحفاظ على سرية أي من وجميع أرقامه السرية الخاصة بالخدمات التي قام البنك بتزويده بها أو التي قام العميل باختيارها وعدم إفشائها أو وصولها إلى الغير بما في ذلك أفراد عائلة العميل وموظفي البنك كما يوافق العميل ويتعهد بالحيولة دون أي استعمال غير مرخص به للخدمات وإذا ارتاب العميل بأن رقمه السري الخاص قد وصل إلى علم الغير أو أفشى له، فيتعهد العميل بإشعار البنك فوراً بذلك.

٤. إنه لمن المفهوم والمتفق عليه بين العميل والبنك إن البنك لن يكون مسؤولاً عن أية خسارة أو ضرر أو نفقات أو غير ذلك أياً كانت يتكبدها أو يتحملها العميل تنجم عن أي إخلال بأي من هذه الشروط والأحكام.

٥. أ- يفوض العميل البنك ويخوله العمل بموجب أي تعليمات يتم إرسالها أو يظهر أنها مرسلة باستخدام رقم حساب العميل ورقم السري الخاص.

ب- يكون التفويض والصلاحيه الممنوحة من العميل للبنك في (أ) أعلاه مستمره بالنسبه لأية عمليات قام العميل بإنجازها قبل تاريخ سحب الصلاحيه الممنوحة للبنك والغائها وبسري سحب الصلاحيه والغائها اعتباراً من تاريخ السحب أو الإلغاء.

ج- يقر العميل ويوافق بأن البنك لن يكون مسئولاً عن أي أخطاء أو سوء فهم أو تقصير أو تأخير إلخ، عند تنفيذه لتعليمات العميل أو نتيجة لعدم فهم التعليمات المعطاة من العميل لموظفي البنك.

٦. يقر العميل بأن البنك قام بتحذيره وتنبيهه وأنه على علم تام بالقصور في التقنية والقيود والضوابط المتصلة بها في الوقت الراهن وأن الضوابط والقيود في استعمال الخدمات وتوافرها يعتمد على التقدم العلمي وتطور التقنية ويقر العميل بصفة خاصة بعلمه بهذه القيود على الاستعمال والقصور ويخلي بموجب هذا طرف البنك من أي ومن جميع المطالبات والمسئوليات المتصلة بما تقدم أو فيما يتصل بعدم تمكنه من استعمال الخدمات، لأي سبب سواء داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

٧. لن يكون البنك مسؤولاً عن أية خسارة أو ضرر أو تكاليف أو نفقات أياً كانت مالية أو معلومات يتكدها أو يتحملها العميل أو الغير نتيجة عدم دقة أي أعمال أخرى توفرها الخدمات وذلك عن طريق العميل أو طرف آخر.

٨. دون المساس بالبندين ٦ و ٧ أعلاه لن يتحمل البنك أية مسؤولية بشأن أية خسارة أو ضرر أو التزام ينجم عن الخدمات أو يتعلق بها باستثناء ما يكون نتيجة الإهمال الجسيم أو سوء التصرف المتعمد من البنك وفي جميع الأحوال لن يتحمل البنك أية مسؤولية بشأن أية خسارة أو أضرار استتباعية أبداً كانت.

توقيع الطرف الثاني

٩. يبذل البنك قصارى جهده لتوفير الخدمات وتقديمها على مدار الساعة إلا أنه لن يكون ملزماً أو مسئولاً في حالة عدم تمكنه من التقيد بذلك.
١٠. يقر العميل ويعلن بموجب هذا أن العمليات التي يتم تنفيذها أو إنجازها من خلال هاتف العربي تخضع للقيود التي يفرضها أو يحددها البنك تكون سجلات البنك ودفاتره أو أوراقه ومستنداته الخاصة بالعمليّة / العمليات المعنية بينة قاطعة يستند عليها عند الحكم أو الفصل في أي نزاع يتعلق بالأرقام والبيانات أو المعلومات أو الحقائق أو العمليّة / العمليات أو أي أمر آخر أو خلاف ينشأ بين البنك والعميل.
١٢. من حق البنك طلب تأكيد كتابي لبعض العمليات، وله الحق في رفض تنفيذ الطلبات إذا رأى البنك ما يستدعي ذلك دون إبداء الأسباب.
١٣. يوافق العميل على أن يقوم البنك بتسجيل صوته ومحاادثته أثناء إجراء العمليات البنكية وكذلك استعمال هذا التسجيل في حل أية مشكلة قانونية من حين لآخر. وتكون ملزمة للعميل بعد (30) يوم عمل من أشعاره بذلك، سواء كان ذلك نتيجة للوائح البنك الداخلية أو بسبب الضوابط أو الحدود أو القيود المفروضة أو المطلوبة من قبل الجهات المختصة أو القانونية، يوافق العميل على ما تقدم ويقبل به.
١٤. قد تنشأ في المستقبل.
١٥. يوافق العميل ويلتزم بأن بنود هذه الاتفاقية تشمل كل علاقته مع البنك. ويسري تطبيق جميع بنودها على جميع حساباته حاضراً أو مستقبلاً، بما في ذلك الحسابات المشتركة والبطاقات الإضافية.
١٦. يقيد البنك على حساب العميل مبلغ أي عمليات تحويل أو سداد أو أي عمليات أخرى تتم عن طريق استعمال خدمة هاتف العربي حسب التعرفة البنكية المعتمدة ويكون العميل في كل الأحوال مسؤولاً مسؤولاً كاملة عن كافة العمليات والرسوم المترتبة عليها ان وجدت والتي تتم عن طريق استخدام الخدمة و رمز تعريف الهاتف سواء جرت هذه العمليات بعلم وتفويض من العميل نفسه أو لا، وتعتبر قيود البنك نهائية وملزمة يقوم العميل باختيار رقم سري خاص بخدمة هاتف العربي على ألا يختار الأرقام الشائعة الاستخدام أو الأرقام التسلسلية أو التصاعدية أو التنازلية أو الأرقام المرتبطة بتواريخ شخصية وما شابه حيث أن هذه الأرقام بسيطة بطبيعتها ويسهل تخمينها من قبل أشخاص آخرين وقد تتعرض للاستخدام لأغراض الغش والتزوير ولحماية أفضل، ينصح البنك العميل بأن يختار رقم سري مختلف عن الرقم السري الخاص ببطاقة الصراف الآلي. بالإضافة إلى ذلك يحتفظ البنك بحق إيقاف الرقم السري للهاتف في حال عدم استخدامه لمدة 180 يوم، أو بعد ثلاث محاولات استخدام غير ناجحة 16 للوصول إلى خدمات هاتف العربي، أو في حال تم اكتشاف البنك بان من يستخدم الخدمة غير صاحب الحساب. تخضع هذه الشروط والأحكام ويتم تفسيرها وفقاً للأنظمة والقوانين السارية في المملكة العربية السعودية، وفي حال حدوث أي نزاع حول تفسير هذه الشروط والأحكام أو تنفيذها، فإن الاختصاص في نظره ينعقد حصرياً للجنة المنازعات المصرفية الكائنة في مدينة الرياض.
١٨. تعتبر البطاقة الإضافية الصادرة على نفس الحساب هي بطاقة خاصة بالاستفسارات فقط عن طريق هاتف العربي
١٩. يقر العميل على أن رقم الجوال الذي قام بتسجيله لدى البنك خاص به ومسؤولاً عن صحته سواء عند فتح الحساب أو عند قيام العميل بتحديث بياناته مستقبلاً عن طريق الفرع أو الصراف الآلي، وأنه على علم أن رموز التوثيق اللازمة لدخوله على خدمات الهاتف العربي وتنفيذ العمليات يتم 18 19 إرسالها إلى رقم الجوال الذي قام بتسجيله.
٢٠. تم توفير خط هاتف مجاني 8001244040 لمساعدة العملاء على سهولة الإبلاغ عن العمليات المشبوهة غير النظامية أو عمليات الدخول على بياناتهم أو حساباتهم.

الشروط والأحكام الخاصة بطاقة العربي مدى للمؤسسات فقط

يقبل طالب البطاقة / حامل البطاقة ويشار إليه فيما بعد بالعميل) الشروط التالية لاستعمال بطاقة العربي مدى ويشار إليه فيما بعد بالبطاقة) التي يصدرها البنك العربي الوطني ويشار إليه فيما بعد بالبنك).

١. يقوم البنك بتزويد العميل بالبطاقة لاستخدامها من خلال أجهزة نقاط البيع وأجهزة الصراف الآلي والشراء عبر الانترنت كما يمكن إضافتها إلى المحافظ الإلكترونية ويختار العميل الرقم السري الخاص بالبطاقة وتبقى البطاقة ملكاً خاصاً للبنك.
٢. عمليات خدمة الدفع من خلال المحافظ الإلكترونية تخضع لشروط المحفظة المضافة إليها البطاقة بالإضافة إلى خدمة أثير التي تعادل أو تقل عن حد هذه الخدمة المحددة من قبل البنك المركزي السعودي (ساما) في جهاز نقاط البيع لن تتطلب إدخال الرقم السري ولكن قد يتطلب إدخال الرقم السري في بعض العمليات.
٣. سيقوم العميل باختيار وإدخال الرقم السري (رقم التعريف الشخصي الخاص بالبطاقة في أي من فروع البنك أو من خلال قنوات البنك الإلكترونية - ويتعهد صاحب البطاقة بالمحافظة على الرقم وعدم الإفصاح عنه لأي شخص سواء من أصدقائه، أقاربه أو حتى موظفين البنك، كما ان اختيار رقم سري جديد و/أو استبدال البطاقة سوف يخضع لهذه الشروط والأحكام.
٤. تتوفر خدمة الشراء عبر الإنترنت بالبطاقة يمكن لصاحب البطاقة إلغاء الخدمة أو إعادة تفعيلها عبر قنوات البنك الإلكترونية.
٥. يحق للبنك إيقاف البطاقة أو إلغائها في أي وقت في حال كان ذلك يخدم ويحمي مصلحة كل من العميل أو البنك بشرط إبلاغ العميل.
٦. يحق للبنك تعديل شروط وأحكام استخدام البطاقة في أي وقت شاء ولن تكون التعديلات سارية ونافذة إلا بعد انقضاء (30) يوم عمل من تاريخ إشعار العميل بتلك التعديلات، ويعتبر استخدام العميل للبطاقة بمثابة إثبات ودليل على قبول العميل بها وموافقتها عليها.
٧. يتعهد العميل بإتلاف البطاقة إذا أصبح في غير حاجة لاستخدامها أو إذا قرر البنك إيقاف استعمالها. علماً أنه يتوقف التزام العميل تجاه البطاقة فقط بعد تسديد جميع العمليات المستحقة المنفذة باستخدام البطاقة.
٨. البطاقة غير قابلة للتحويل ولا يجوز استعمالها من قبل أي شخص كان سوى العميل كما لا يجوز إعطاء رقم التعريف الشخصي (الرقم السري) الخاص به لأي شخص مهما كانت الأسباب.
٩. يفوض العميل البنك بتجديد البطاقة أو إصدار بطاقة بدل فاقد جديدة عند التبليغ عن ضياع بطاقة أو سرقة البطاقة ما لم يتسلم البنك إشعاراً خطياً من العميل بعكس ذلك.
١٠. عندما يصدر البنك بطاقة جديدة أو بديلة للعميل، سوف تحمل البطاقة نفس الرقم السري الشخصي المستخدم من قبل العميل.
١١. يجب على العميل في حالة ضياع أو سرقة البطاقة الأساسية و/أو البطاقة الإضافية إشعار البنك فوراً بالاتصال على هاتف العربي ويظل العميل مسؤولاً عن أية مبالغ يتم سحبها بواسطة البطاقة المفقودة المسروقة قبل استلام البنك إشعاراً منه بفقدانها كما لو كان هو شخصياً قد استعملها.
١٢. يوافق العميل ويفوض البنك خصم رسوم إعادة إصدار بطاقة بدل البطاقة المسروقة من حسابه حسب التعرفة البنكية المعتمدة.
١٣. يقيد البنك على حساب العميل مبلغ أي عمليات سحب أو تحويل أو شراء أو أي عمليات أخرى تتم عن طريق استعمال البطاقة ويكون العميل في كل الأحوال مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة العمليات التي تتم عن طريق استخدام البطاقة، وتعتبر قيود البنك نهائية وملزمة.
١٤. لا تتيح البطاقة كشف الحساب ولكن يتعهد العميل، في حالة كشف حسابه بحساباته نتيجة استخدام البطاقة، بتسديد الرصيد المكشوف والغرامات المترتبة عليه تصرف في أوجه الخير) حال إشعاره بذلك، كما أنه يفوض البنك دون أن يكون البنك ملزماً بذلك بتغطية رصيد حسابه المكشوف بالقيود على أي حساب باسمه في أي فرع من فروع البنك العربي الوطني.
١٥. يتعهد العميل بالالتزام بعد الاستخدام اليومي للبطاقة حسب الأنظمة المعتمدة لجميع العمليات التي تتم بواسطة البطاقة.
١٦. يقر العميل ان سجلات البنك صحيحة ونهائية وحجة قاطعة.
١٧. يقر العميل بمسؤوليته في الاتصال بالبنك في أي من الحالات التالية: في حالة اكتشاف خطأ في تسجيل القيود في الحساب نتيجة لاستخدام البطاقة في أي عملية. في حال اكتشاف أن معلومات البطاقة تم تسريبها أو سرقتها
١٨. يقر العميل بعلمه بأن بعض العمليات المنفذة بعد نهاية الدوام الرسمي أو في أيام العطل يجري قيدها في تاريخ يوم العمل التالي.
١٩. يجوز للبنك إذا كان الحساب مشتركاً إصدار بطاقة مستقلة لكل شريك في الحساب بناء على طلب المشتركين في الحساب (مجتمعين) ويعتبرون جميعاً مسؤولين بالتكافل والتضامن تجاه البنك عن اية التزامات قد تترتب عن استعمال أي من هذه البطاقات.
٢٠. البطاقة بما في ذلك البطاقات التي يصدرها البنك في حال كان الحساب مشترك وأي بطاقة إضافية أو مستبدلة تطلب على نفس الحساب سوف تخضع لهذه الشروط والأحكام. وسوف يقسم حد الاستخدام اليومي بالتساوي على جميع البطاقات المرتبطة بحساب واحد.
٢١. يكون العميل مسؤولاً مسؤولية كاملة ومباشرة عن المعاملات التي تنفذ من خلال استخدام البطاقة وفقاً لهذه الاتفاقية.
٢٢. يفوض العميل البنك بأن يقيد قيمة أية مصاريف تترتب على البنك نتيجة استخدام البطاقة داخل أو خارج المملكة حسب ما يحدده البنك، يتم احتساب الرسوم المستحقة على العمليات المذكورة وفقاً للتعرفة البنكية المعتمدة.
٢٣. يقر العميل بموافقة على خصم رسوم العمليات الدولية بناءً على سعر الصرف السائد بتاريخ إجراء العملية والتعرفة البنكية المعتمدة.
٢٤. لن يكون البنك مسؤولاً عن أي ظروف تؤثر على استخدام البطاقة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
 - عدم قبول أي تاجر للبطاقة أو الصرف بها، والأسلوب الذي يبلغ به رفض قبول البطاقة
 - تعطل أي جهاز أو نظام معالجة بيانات أو وصلة معاملات أو النزاع المتعلق بالتحويلات النقدية أو تقديم معلومات أو شراء بضائع أو خدمات
٢٥. جميع المبالغ التي يجب على العميل دفعها إلى البنك والمشار إليها في هذه الشروط والأحكام، غير شاملة لضريبة القيمة المضافة، وفي حال كانت الخدمات الرسوم خاضعة لضريبة القيمة المضافة أو أي ضريبة أخرى، فإن العميل يلتزم بأن يدفع للبنك بالإضافة إلى المبلغ المبالغ واجبة الدفع وفقاً لهذا الطلب مبلغاً مساوياً للضريبة القيمة المضافة وأي ضريبة أخرى تكون مفروضة أو يتم فرضها لاحقاً على السلع والخدمات الرسوم محل هذا العقد.
٢٦. تخضع هذه الشروط والأحكام ويتم تفسيرها وفقاً للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. وفي حال حدوث أي نزاع حول تفسير هذه الشروط والأحكام أو تنفيذها، فإن الاختصاص في نظره ينعقد حصرياً للجنة المنازعات المصرفية في مدينة الرياض.
٢٧. في حالة الاختلاف بين النص العربي والنص الإنجليزي، يسود النص العربي.

ج

شروط واحكام دفاتر الشيكات

١. أتعهد/تتعهد بالمحافظة على دفاتر الشيكات وأقر/تقر بالمسؤولية عن أي خسارة أو ضرر يحدث للبنك نتيجة استخدام دفاتر الشيكات بطريقة غير نظامية و/أو خاطئة. كما نخلي/أخلي مسؤولية البنك من أية مطالبة/مطالبات و / أو ادعاء أضرار أو خسائر سواء من طرفي/طرفنا او من الغير ناتجة عن فقداننا لدفتر / دفاتر الشيكات بأي طريقة و / أو استخدامها من قبل الغير بطرق غير نظامية. يحق للبنك اتلاف دفاتر الشيكات في حالة عدم استلامها خلال 90 يوم من تاريخ اصدارها .
٢. أفض/نفوض البنك بقيد قيمة مصاريف ورسوم إصدار دفاتر الشيكات على حسابي/حسابنا لدي. وذلك حسب التعرفة البنكية المعتمدة من قبل البنك المركزي السعودي.
٣. في حال تم استلام دفاتر الشيكات بواسطة شخص مفوض ، أتحمل/نتحمل كامل المسؤولية المترتبة على استلام الشخص المفوض لدفاتر الشيكات بما في ذلك استخدام دفاتر الشيكات أو فقدانها ، وبهذا نخلي طرف البنك.
٤. يوافق العميل على تطبيق الاحكام القانونية المقررة في حالة إساءته استخدام دفاتر الشيكات.
٥. يتحمل العميل كامل المسؤولية في حالة عدم اتلاف دفاتر الشيكات أو عدم تسليمها للبنك عند اقفال الحساب في جميع الأحوال.

الشروط والأحكام الخاصة ببطاقة العربي مدى للمؤسسات فقط

تنظم شروط وأحكام خدمة العربي المصرفية الالكترونية (بلس) للشركات ("الخدمة") استعمال الخدمة المصرفية الالكترونية (حسب التعريف اللاحق لها التي يوفرها البنك العربي الوطني بالاشتراك مع الجهات والفروع التابعة له، إن وجدت، ويشار إليهم مجتمعين بـ "البنك") للعملاء الراغبين يقر البنك والعميل (بشار) إليهما مجتمعين أحياناً بـ "الطرفين") بموافقتهما على الآتي:

1. **تعريفات:** سيكون للأطراف التالية وفقاً لسياق استخدامها في هذه الاتفاقية المعاني التالية:
- (أ). **الحسابات والتسهيلات:** تعني تلك الحسابات التي قام العميل بفتحها لدى البنك وتلك التسهيلات التي قام البنك بتوفيرها للعميل وتم إدراجها في استمارة طلب العميل وربطها بالخدمة.
- (ب). **اتفاقيات الحسابات والتسهيلات:** تعني الاتفاقيات المنفصلة المبرمة بين العميل والبنك، والتي تتضمن الشروط والأحكام المنظمة لفتح الحسابات وتوفير المنتجات وتقديم التسهيلات أو الخدمات من قبل البنك.
- (ج). **"الموقع":** يعني ذلك الموقع على شبكة الإنترنت الذي قام البنك بتحديدده لتمكين العميل من الحصول من خلاله على الخدمة المصرفية الإلكترونية.
- (د). **"المفوض":** يعني أي شخص يتمتع بوضعية "مفوض" وفقاً لاستمارة طلب العميل الذي يستطيع منح المفوض الصلاحية للقيام بالآتي: (1) الموافقة على أي ت قد يتخذه المستخدم ضمن مستويات الصلاحية المقررة، و (ب) الموافقة على استخدام منتجات محددة أو إجراء تصرفات محددة ا يتعلق بحسابات وتسهيلات محددة في استمارة طلب العميل. قد تتعلق حقوق الموافقة والتعزيز المذكورة بنماذج أو تعليمات من تصميم وإعداد المستخدمين، أو نماذج أو تعليمات من تصميم وإعداد مجموعة مستخدمين مختلفين أو نماذج أو تعليمات يتم إقرارها جزئياً من قبل مفوض آخر أو أي مزيج مما سبق ذكره قد يمنح مفوضون مختلفون صلاحيات وحقوق دخول مختلفة فيما يتعلق بالخدمة المصرفية الإلكترونية و الموقع حسبما يحدده العميل. يجب أن يكون كل مفوض مسؤولاً أو موظفاً تابعاً للعميل ما لم يوافق البنك على ذلك.
- (هـ). **"العميل":** يعني الشخصية الاعتبارية التي أبرمت هذه الاتفاقية مع البنك لتوفير الخدمة المصرفية الإلكترونية من خلال تعبئة استمارة الطلب (بما في سجل توصيف العميل ويجد طلبها القبول لدى البنك (سواء كان العميل شركة أو دائرة حكومية).
- (و). **سجل توصيف العميل:** يعني نموذج التفويض الذي قام العميل بتعبئته ووجد القبول لدى البنك بصرف النظر عن شكله ووفقاً لما يطرأ عليه من تعديل من وقت لآخر، والذي يحدد ضمن أشياء أخرى (1) اسم العميل وعنوانه وغير ذلك من المعلومات المطلوبة، (2) الحسابات والتسهيلات التي تم ربطها بالخدمة المصرفية الإلكترونية كحسابات وتسهيلات مؤهلة للاستفادة من الخدمة (3) جوانب الخدمة المصرفية الإلكترونية المحددة المتاحة للعميل (4) الأرقام التعريفية وهويات مديري البرنامج المفوضين بالتصرف نيابة عن العميل، و (5) الجوانب المحددة من الخدمة المصرفية الإلكترونية التي سيتاح للمستخدمين والمفوضين مبدئياً حق الدخول عليها، ومستويات الصلاحيات الممنوحة لهم فيما يتعلق بها.
- (ز). **"الخدمة المصرفية الإلكترونية":** تعني الخدمة التي يوفرها البنك للعميل بصرف النظر عن التسمية التي أطلقها البنك عليها من خلال الموقع وذلك لتمكين العميل من: (1) الحصول على معلومات حول الحسابات والتسهيلات ومشاهدة كشوف الحسابات والعمليات ذات الصلة (2) استعمال المنتجات المقررة للعميل (3) تسجيل أو تعديل التفاصيل المتعلقة بالمنتجات (4) طلب كشوف الحسابات ودفاتر الشيكات وطلب خدمات العملاء و (5) استخدام التسهيلات الأخرى التي تتاح عبر الموقع من وقت لآخر.
- (ح). **التعليمات:** تعني أي مراسلات الكترونية أو بيانات أو إرساليات أخرى ترد من العميل (معتمدة من المفوض حسب الأصول) لمطالبة البنك بإجراء تصرف معين فيما يتعلق بحساب أو أي خدمة مصرفية إلكترونية تتاح للعميل، ويستلمها البنك من العميل عبر الموقع بذلك الشكل أو تلك السو حسبما يتم تحديده على الموقع من وقت لآخر.
- (ط). **"منتج":** يعني أي خدمة يوفرها البنك وتتاح للعميل في حيله من خلال الخدمة المصرفية الإلكترونية. قد تشمل المنتجات على سبيل المثال لا الحصر: (1) خدمات تمويل
- التجارة بما في ذلك: (أ) فتح الاعتمادات المستندية وتعديلاتها، (ب) فتح اعتمادات الدفع وتعديلاتها، (ج) تبليغ وتأكيد الاعتمادات المستندية (د) إصدار خطابات الضمان وتعديلاتها وتمديدتها وإلغاءها، و (هـ) قبول الاختلافات في مستندات الاعتمادات (2) التحويلات الداخلية أو الدولية لتحويل الأموال بين الحسابات المفتوحة لدى البنك أو لدى الغير (3) إنشاء حوالات مجمعة أو تعليمات دفع بما في ذلك مسيرات الرواتب و (4) ارسال رسائل خاصة.
- (ي). **"مدير البرنامج":** يعني الشخص الأشخاص المحددين من طرف العميل في استمارة الطلب كمدير برنامج والمفوضين بإدارة أنماط استخدام العميل للخدمة المصرفية الإلكترونية حسبما هي محددة في هذه الاتفاقية.
- (ك). **مستخدم:** يعني شخص مفوض طبقاً لاستمارة طلب العميل بالتمتع بحقوق دخول محدودة على الموقع وحقوق استخدام محدودة الخدمة المصرفية الإلكترونية نيابة عن العميل. قد يتم منح المستخدم الصلاحيات التالية: (1) الدخول والاطلاع على المعلومات الخاصة بحساب أو أكثر من الحسابات أو التسهيلات أو جوانب الخدمة المصرفية الإلكترونية حسبما يتم تحديده، و (2) الدخول على وتعبئة النماذج والقوالب أو التعليمات لطلب استعمال منتجات محددة أو إجراء تصرفات محددة فيما يتعلق بحسابات أو تسهيلات محددة) على أن يقتصر هذا الحق في كل حالة بالحصول على الموافقة النهائية المفرض). قد يمنح المستخدمون المختلفون صلاحيات وحقوق دخول مختلفة فيما يتعلق بالخدمة المصرفية الإلكترونية والموقع طبقاً لما هو محدد في استمارة طلب العميل يجب أن يكون كل مستخدم مسؤولاً أو موظفاً تابعاً للعميل ما لم يوافق البنك على غير ذلك تحديداً.

- (٢) **الدخول على الخدمة المصرفية الإلكترونية:** يمنح البنك العميل حق الدخول على الخدمة المصرفية الإلكترونية عبر الموقع، ويقوض العميل بموجبه البنك باستخدام الموقع والخدمة المصرفية الإلكترونية كإثبات لتوفير المعلومات واستقبال البيانات والتصرف وفقاً لتعليمات العميل وطلباته
- (٣) **الشروط المنظمة للخدمة المصرفية الإلكترونية:** يخضع الدخول للموقع واستعمال الخدمة المصرفية الإلكترونية المتاحة عبره من طرف العميل ويتم تأويله وفقاً لشروط وأحكام هذه الاتفاقية وأي شروط وأحكام تكميلية مدرجة في الموقع واتفاقيات فتح الحسابات المبرمة بين البنك والعميل مما يتعلق بالخدمة المصرفية الإلكترونية التي يستفيد منها العميل
- (أ) **اتفاقيات فتح الحسابات:** بقر ويوافق العميل على خضوع المعلومات الموفرة والتعليمات المقدمة والعمليات المنفذة عبر الخدمة المصرفية الإلكترونية والموقع للشروط والأحكام أو الحدود والقيود المنصوص عليها في اتفاقية فتح الحساب ذي الصلة، وأي شروط وأحكام أو حدود وقيود أخرى يقرها البنك أو يفرضها من وقت لآخر سواء تم ذلك تمثيلاً مع لوائح البنك الداخلية أو التقيد بالضوابط الرقابية أو الحدود أو القيود التي تقرها أو تفرضها أي سلطة نظامية أو تشريعية.
- (ب) **التعليمات والشروط والأحكام التكميلية:** قد يقدم البنك للعميل تعليمات أو شروط وأحكام تكميلية بخصوص الاستخدام الملزم لواحد أو أكثر من جوانب الخدمة المصرفية الإلكترونية أو الموقع إضافة للشروط والأحكام المضمنة في هذه الاتفاقية قد يقوم البنك بقرار تلك التعليمات أو الشروط والأحكام التكميلية أو تعديلها من وقت لآخر وفقاً لتقديره المطلق من خلال عرضها على الموقع أو خلاف ذلك من وسائل، ويقر العميل بموافقه على التقيد الفوري بتلك التعليمات أو الشروط والأحكام المعدلة لا يتقبل البنك أي مسؤولية عن إخفاق العميل في التقيد بتلك التعليمات أو الشروط والأحكام وتعديلاتها من وقت لآخر، وفي حال وجود تعارض أو تضارب بينها وبين شروط وأحكام هذه الاتفاقية تسري التعليمات والشروط والأحكام التكميلية على تلك الفقرات والصفحات من الموقع التي تنطبق عليها.
- (٤) **الأشخاص المفوضون بالتصرف نيابة عن العميل:**
- (أ) **مدير البرنامج:** يلتزم العميل بتقديم استمارة طلب للبنك يسمي من خلالها شخصاً واحداً أو أكثر كمدير برنامج، ويكون ذلك الشخص مفوضاً بإدارة استخدام العميل للخدمة المصرفية الإلكترونية
- (ب) **المفوضون:** يلتزم العميل بتسمية المفوضين وتحديد مستويات الصلاحيات الممنوحة لكل منهم، ويمكن للعميل تحديث الصلاحيات من وقت لآخر عبر مطالبة البنك بإجراء التغييرات المطلوبة.
- (ج) **المستخدمون:** يلتزم العميل بتسمية المستخدمين وتحديد حقوق الدخول الممنوحة لكل منه، ويمكن للعميل تحديث الحقوق من وقت لآخر عبر مطالبة البنك بإجراء التغييرات المطلوبة
- (د) يعتبر قيام العميل بتقديم استمارة الطلب البنك بمثابة إقرار من طرف العميل بأن الشخص الأشخاص المسميين في الاستمارة قد منحوا الصلاحيات اللازمة المشار إليها من طرف العميل مجلس إدارة العميل أو أي هيئة مختصة أخرى أو تمت تسميتهم من قبل مسؤول تم تفويضه حسب الأصول من طرف مجلس إدارة العميل أو هيئة مختصة أخرى) فيما يتعلق باستعمال العميل للخدمة المصرفية الإلكترونية.
- (٥) **تعليمات العميل الخاصة بالخدمة المصرفية الإلكترونية**
- (أ) **الشكل:** لا يمكن تقديم التعليمات الخاصة بالخدمة المصرفية الإلكترونية المصرح للعميل باستعمالها إلا عبر إرسالها من خلال الموقع بالشكل والمضمون الذي يحدده الموقع، كما يجب أن تستوفي جميع التعليمات متطلبات اتفاقية فتح الحساب ذي الصلة.
- (ب) **الاستلام:** يعتبر البنك حكم المستلم للتعليمات المقدمة فقط بعد إقرار الموقع باستلام تلك التعليمات.
- (ج) **التوثيق:** على العميل القيام بتلك التصرفات وتقديم تلك المستندات أو المعلومات للبنك حسبما يطلبه من وقت لآخر للتحقق من صحة ودقة التعليمات أو هوية مدير البرنامج أو المفوض أو المستخدم.
- (د) **الاستناد على التعليمات:** قد يستند البنك ويعمل بمقتضى كافة التعليمات والرسائل والمعلومات التي ترده أو يبدو أنها وردت إليه - من العميل إذا كانت مستوفية لشروط وأحكام هذه الاتفاقية يتحمل العميل المسؤولية الحصرية عن التحقق من صحة ودقة إدخال المعلومات بالخدمة المصرفية الإلكترونية والموقع.
- (هـ) **التعليمات الناقصة غير المكتملة:** يقر ويوافق العميل على حق البنك دون أي التزام في العمل بموجب أي تعليمات ترده ناقصة أو غير مكتملة إذا رأى البنك وفقاً لتقديره أنها تتضمن معلومات أو تفاصيل كافية للتصرف والعمل بموجبها.
- (و) **الإخفاق في تنفيذ التعليمات:** علاوة على الحقوق المشابهة التي تمنحها اتفاقيات فتح الحسابات ذي الصلة للبنك، قد يعتمد البنك إذا رأى ملائمة ذلك إلى الامتناع عن تنفيذ أو بخلاف ذلك رفض العمل بأي جزء من أو مجمل التعليمات المقدمة له من مدير برنامج أو مفوض أو مستخدم عبر الموقع
- (ز) **الموعد النهائي لتنفيذ العمليات:** تمتد ساعات العمل الرسمية للبنك من يوم الاثنين إلى يوم الخميس ويستثنى منها تلك الأيام التي يسمح أو يطلب فيها من البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية إقفال أبوابها، وقد يتم تأجيل تنفيذ جميع العمليات التي تباشر من خلال الموقع بعد الموعد اليومي النهائي المحدد لتنفيذ العمليات حسبما تم تبليغه للعميل إلى يوم العمل التالي
- (ح) **توفر الأموال:** بقر ويوافق العميل على الامتناع عن إنشاء أي مديونية على البنك من خلال استعماله للخدمة المصرفية الإلكترونية أو الموقع إلا إذا سمحت اتفاقية فتح الحساب في الصلة بإنشاء مثل تلك المديونية. كما يقر ويوافق العميل على عدم تفعيل المنتجات (بما في ذلك تنفيذ العمليات بواسطة الخدمة المصرفية الإلكترونية) إلا بعد توفر أموال كافية بحساب العميل وفقاً لشروط وأحكام اتفاقية فتح الحساب ذي الصلة
- (٦) **الموافقة على استخدام السجلات الإلكترونية والأرقام التعريفية للمستخدمين وكلمات السر والعمليات الإلكترونية الأخرى** بقر ويوافق العميل والبنك على إمكانية استخدام مستندات العميل وأرقام مستخدمين تعريفية تقدم إلكترونيًا وكلمات سر تستخدم إلكترونيًا ومراسلات العميل فيما يتعلق بالخدمة المصرفية الإلكترونية و العمليات المنفذة عبر الموقع والتعليمات والمعلومات التي ترسل عبر الموقع، كما يقر أن يكون لتلك السجلات الإلكترونية وأرقام المستخدمين (رقمية وكلمات السر والرموز الأمنية VASCO Tokens والشفيفرات والمراسلات نفس المفعول وقوة النفاذ كما لو أنها قدمت خطياً على الورق. كما يقر ويوافق العميل على أن سجلات البنك ويوافقان

المتضمنة لتلك المستندات الالكترونية وأرقام المستخدمين التعريفية وكلمات السر والرموز الأمنية VASCO Tokens والمراسلات تشكل بيئة قاطعة يمكن الاستناد عليها لإصدار حكم في أي نزاع محتمل يتعلق بمضمونها أو أسلوب تقديمها.

(V) **الرسوم:** التزم العميل بدفع رسم رخصة أولى للبنك بالإضافة إلى رسم الاشتراك الشهري لقاء استعماله للخدمة المصرفية الالكترونية و ذلك وفقاً لجدول رسوم وأتعاب البنك العرمة الساري في حينه. يحق للبنك في أي وقت من الأوقات ومن وقت لآخر بموجب إخطار يرسل العميل تنقيح جدول الرسوم والأتعاب المذكور. ويعتبر أي استعمال الخدمة رقية الالكترونية من طرف العميل بعد تاريخ السريان المحدد لجدول الرسوم والأتعاب المنقح بمثابة إقرار وقبول من العميل بالتغييرات التي طرأت على الجدول يقوم البنك بقاء رسم الخدمة الشهري على الحساب الذي يحدده العميل لهذا الغرض في استمارة الطلب تعتبر تلك الرسوم إضافة إلى رسوم وأتعاب البنك العرفية التي يتقاضاها على العمليات أو الخدمات الأخرى. ولا تقوم مقامها يلتزم العميل بدفع جميع الرسوم والأتعاب الأخرى للبنك مقابل تقديم المنتجات وفتح الحسابات التسهيلات وتنفيذ العمليات الأخرى طبقاً لشروط وأحكام اتفاقيات فتح الحسابات في الصلة وأي شروط وأحكام أخرى معمول بها. يجب أن تكون جميع الرسوم والأتعاب والمبالغ الأخرى واجبة الأداء من طرف العميل بموجب هذه الاتفاقية صافية وخالصة من استطاع أو حجز بصرف النظر عن شكله أو طبيعته. بما في ذلك أي ضرائب يلتزم العميل في كل الأوقات بدفع تلك المبالغ الإضافية حسبما هو للتأكد استلام البنك وتحصيله واحتفاظه بذلك المبلغ المساوي للمبلغ الذي كان من المفترض استلامه وتحصيله والاحتفاظ به (حالياً من أي التزامات باستثناء الصربية المستحقة على إجمالي الدخل الصافي للبنك) لو لم يتم فرض أو إجراء ذلك الاستقطاع أو الحجز.

٨) **مسؤولية العميل عن الأجهزة والبرامج والدخول على الإنترنت:** يتحمل العميل على نفقته الخاصة مسؤولية توفير وتركيب وصيانة وتشغيل جميع أجهزة وبراء ناسب الآلي وخدمات الدخول على الإنترنت اللازمة للمدخل على واستعمال الموقع والخدمة المصرفية الالكترونية وتوفير مستوى ملائم من الحماية الأمنية لها. لا يتقبل البنك أي مسؤولية عن أي أخطاء أو إخفاق أو انقطاع أو عيوب أخرى تنشأ ضروري من عن تعطل أو فشل أي جهاز أو برنامج أو خدمة دخول على الإنترنت من هذا القبيل.

(٩) الأمن:

(أ) **أمن المعلومات:** يقر ويتعهد كل طرف من طرفي الاتفاقية بإقرار والاحتفاظ بتدابير احترازية معقولة تجارياً لحماية المعلومات الالكترونية التي تقوم بإرسالها إلى أو استقبالها من الطرف الآخر، وحماية تلك المعلومات من عمليات الدخول أو الاستخدام أو التعديل أو الإتلاف أو الضياع غير المصرح به أو غير الملائم

(ب) **أمن الدخول:** إن حق العميل في الدخول على واستعمال الموقع والخدمات المصرفية الإلكترونية مقصور على مدير مديري البرنامج والمفوض المفوضين والمستخدم المستخدمين المحددين. كما يوافق الطرفين على أن الإجراءات الأمنية المعتمد للتحكم بالدخول على الموقع والخدمات المصرفية الإلكترونية يستند إلى أرقام المستخدمين التعريفية وكلمات السر، وقد يشمل شريطة موافقة البنك على ذلك أشكال أخرى من التوثيق والتحقق يقرر البنك استخدامها من وقت لآخر. سيوفر البنك للعميل أرقام مستخدمين تعريفية خاصة بمديري البرنامج والمعرضين والمستخدمين وكلمة سر مرتبطة بالرقم التعريفي لكل مستخدم يقوم البنك ميدنيا بتخصيصها طبقاً للإجراءات المرعية لديه. يجب على العميل في أقرب وقت ممكن من منظور عملي تغيير كلمة السر الأولية التي خصصها له البنك وفقاً للإجراءات المرعية لديه.

(ج) **مسؤولية العميل:** يقر ويوافق العميل على حماية أمن وسرية أرقام المستخدمين التعريفية وكلمات السر المخصصة له، والزام جميع مديري البرنامج والمستخدمين والمفوضين المحددين بذلك. لا يجوز لأي شخص إفشاء كلمة السر المخصصة له لأي شخص آخر أو إطلاعه عليها (بما في ذلك أفراد عائلة العميل وموظفي البنك أو استعمال رقم المستخدم التعريفي أو كلمة السر المخصصة له بالاقتران مع أي غرض غير مصرح به أو غير مشروع يجب على العميل المبادرة إلى تبليغ البنك فوراً وبشكل خطي أو بواسطة الهاتف (مع تأكيد البلاغ بواسطة الفاكس في أقرب وقت ممكن بعد ذلك) إذا توفرت للعميل أي أسباب للاعتقاد بأن الموقع أو أي كلمة سر أو رقم سري شخصي أو إجراء توثيق آخر قد تعرض فعلياً أو فرضياً لأي محاولات اختراق أو تلاعب، أو تعرض للضياع أو السرقة أو تعذر العثور عليه أو تعرض لإسامة الاستخدام أو تمت معرفته أو الإطلاع عليه فعلياً أو فرضياً من قبل أي شخص عدا المستخدم المصرح له. وبمجرد التبليغ عن أي حادث مما سبق ذكره، يتعين على العميل بذل قصارى جهده للتقيد بتعليمات البنك الخاصة باتخاذ تدابير وإجراءات تصحيحية، ومنح ووكلائه المحددين ومقاوليه من الباطن عند الضرورة حق الدخول إلى مرافق العميل ونظام الحاسب الآلي لديه بمجرد العميل بحدوث اختراق أمني يتعلق برقم سري شخصي أو كلمة سر ، يتعين عليه المبادرة فوراً بحذف الرقم السري الشخصي أو كلمة السر التي تم اختراقها من النظام، على أن يقوم البنك بمجرد استلامه لبلاغ ملائم باتخاذ الخطوات المعقولة لضمان عدم إمكانية الدخول. الموقع : الرقم السري الشخصي أو كلمة السر ذي السلة يقر العميل بعدم توفر وسائل لدى البنك لتمكينه من مراقبة المستخدم الفعلي لرقم المستخدم التعريفي أو كلمة السر، وبالتالي يقر العميل بمسؤوليته المصرية عن أي خسارة أو مطالبة أو التزام قد ينشأ عن أي استخدام أو إفشاء غير مصرح به لأي رقم مستخدم تعريفي أو كلمة سر من هذا القبيل.

(د) **الإقرار بالموافقة على المخاطر العامة ومخاطر الأداء:** على الرغم من ترميز التعليمات وقيام البنك ببذل جهود واتخاذ تدابير أخرى معقولة من منظور تجاري لضمان الأمن والأداء الأمثل للموقع : وبوافق العميل على الأتي: (أ) وجود قيود ومحددات أمنية وخلافه لا يمكن دروها فيما يتعلق باستعمال الموقع والخدمة

المصرفية الالكترونية و استخدام شبكة الإنترنت للتواصل وتنفيذ العمليات، و (٢) عدم استطاعة البنك ضمان خلو استعمال الموقع والخدمة المصرفية الالكترونية من الأخطاء أو رداءة الإرسال أو الانقطاع أو التزوير أو الفيروسات أو العبث أو التأخير أو غير ذلك من المشاكل الأخرى. يقر العميل بقبوله لهذه المخاطر والمشاكل ويوافق عليها، كما يقر بعدم مسؤولية البنك عن وقوع أي مشكلة من هذا القبيل، وبالتالي فإن العميل يخلي طرف البنك من المسؤولية عن أي وكل الخسائر والأضرار والمطالبات والالتزامات المرتبطة بذلك أو الناشئة عن عدم تمكن العميل من الاستفادة من الخدمة لأي سبب من الأسباب.

توفر الخدمة والأداء: سييذل البنك جهود معقولة لضمان توفر الموقع والخدمة المصرفية الالكترونية بشكل عام على مدار ٢٤ ساعة باليوم و ٧ أيام بالأسبوع باستثناء فترات الصيانة أو الظروف الخارجة عن نطاق سيطرة البنك المعقولة. وبالمثل سييذل البنك جهود معقولة لتنفيذ أي عملية عمليات في اليوم الذي حدده العميل للتنفيذ على الرغم عدم التزام البنك بذلك وعدم تحمله لأي مسؤولية تنشأ عن الاخفاق في تنفيذ العملية في الوقت المحدد من قبل العميل.

- ١١ **دقة المعلومات:** يتعهد البنك للعميل الذي يقر بذلك ويوافق عليه ببذل جهود معقولة لضمان عكس المعلومات المقدمة عبر الخدمة المصرفية الالكترونية و الموقع (بما في ذلك الحسابات والتسهيلات وبيانات العمليات وأسعار صرف العملات وأسعار الفائدة لآخر المعلومات المحملة على الخدمة المصرفية الالكترونية أو الموقع - حسب الانطباق - إلا أن البنك لا يضمن عكسها على الدوام لآخر المستجدات ولا دقتها. لا يقر البنك بالمسؤولية ولا يقبل تحمل تبعات أي خسائر أو أضرار أو تكاليف أو مصاريف أيأ كانت طبيعتها أو نوعها قد يتكبدها العميل أو الغير أو يحكم عليهم بها نتيجة لتوفير معلومات مالية أو معلومات أخرى غير دقيقة عبر الخدمة المصرفية الإلكترونية، كما لا يقبل البنك أي مسؤولية عن أي خسائر أو أضرار تابعة أو عرضية تحت أي ظرف من الظروف.

١٢ **الاستخدام غير المصرح به:** يلتزم العميل بالامتناع عن إجراء أي تصرف غير مشروع أو مضلل أو غير ملائم تحت أي ظرف منالظروف كما يلتزم باستعمال الموقع والخدمة المصرفية الالكترونية للأغراض المشروعة وفقط بموجب شروط وأحكام هذه الاتفاقية ونصوص القانون واجب التطبيق يحظر باناتا الشروع في أو الإقدام على أي استخدام غير مصرح به للموقع أو الخدمة المصرفية الالكترونية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي استخدام غير مشروع لأي خدمة مصرفية إلكترونية أو دخول غير مصرح به على الموقع أو أنظمة البنك أو إسامة استخدام أي رقم مستخدم تعريفي أو كلمة سر أو إساءة استخدام أي معلومات منشورة في الموقع.

١٨ **الروابط** قد يحتوي الموقع على روابط بمواقع أخرى على الشبكة العالمية مملوكة للغير وغير تابعة أو منتسبة للبنك، يتم توفير الروابط التسهيل على العملاء علما بأن المواقع التي تؤدي إليها لا تخضع لمراقبة البنك الذي لا يتحمل بالتالي أي مسؤولية عن محتوى تلك المواقع غير التابعة له أو الروابط المشمولة فيها. إن تضمين الموقع لرابط مع وقع أخر تابع الغير لا يعتبر ضمنيا بمثابة تعزيز أو موافقة من طرف البنك على ذلك الموقع أو أي منتجات أو خدمات تعرض فيه يتصل البنك من ولا يقبل بأي حال من الأحوال تحميله المسؤولية عن المعلومات والمنتجات أو الخدمات المدرجة في أو المعروضة على أي موقع من هذا القبيل على شبكة المعلومات، وقد تستخدم تلك المواقع تدابير حماية وأمن أقل كفاءة مما يوفره البنك، كما قد تخضع لقيود حماية سرية أكثر تساهلاً.

١٤ **حقوق الملكية الفكرية:** تأول جميع حقوق التملك والملكية والانتفاع في و/أو على الموقع والخدمة المصرفية الالكترونية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي نصوص أو صور أو رسومات وجداول بيانية أو بيانات وتصاميم وبرامج كمبيوتر ورموز كمبيوتر وحقوق تأليف ونشر ومفاهيم ومواد المشاهدة وملموسة" وأساليب وعمليات وغير ذلك من المحتويات المضمنة فيها) أو المتصلة بهما) إضافة إلى جميع حقوق الملكية المترتبة على ما سبق ذكره للبنك ومالحي التراخيص له، وتبقى مملوكة لهم على الدوام. لقد تم توفير تلك المعلومات والمواد حصرياً للاستخدام الداخلي العميل، ولا يجوز بخلاف ذلك نسخها أو عرضها أو توزيعها أو تنزيلها أو تفكيكها أو عكس هندستها وتجميعها أو تعديلها ونشرها أو بنها أو تضمينها في منتجات أو خدمات أخرى، أو بخلاف ذلك استخدامها لأي أغراض عامة أو تجارية أخرى دون موافقة خطية صريحة من البنك أن يتمتع العميل بأي حقوق تملك أو انتفاع على أي من حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بأي. ا سبق ذكره باستثناء ما تم منحه له من حقوق صراحة بموجب هذه الاتفاقية.

١٥ **استخدام المعلومات** تأول ملكية جميع المعلومات المقدمة للبنك عبر الموقع أو الخدمة المصرفية الالكترونية للبنك، وله مطلق الحرية في استخدام أي أفكار أو مفاهيم أو دراية فنية أو تقنيات مضمنة في تلك المعلومات لأي غرض من الأغراض. ولن يقع البنك تحت طائلة أي التزامات خاصة بالمحافظة على السرية فيما يتعلق بالمعلومات المقدمة له إلا ما وافق عليه البنك بموجب اتفاقية فتح الحساب والتسهيلات أو ما يتم الاتفاق عليه صراحة وتحديدأ بخلاف ذلك أو ما تمليه نصوص القانون واجب التطبيق يحتفظ البنك ومزود و الخدمة المصرفية الالكترونية للبنك بحق استخدام بيانات العميل أو الإفصاح عنها بالشكل الذي نقره هذه الاتفاقية واتفاقية فتح الحساب والتسهيلات ذي الصلة أو أي اتفاقية أخرى تبرم بين العميل والبنك

١٦ **احترام الأنظمة والتشريعات** لم يقم البنك بطرح الخدمة المصرفية الالكترونية ولا الموقع بقصد استخدامهما من أي طرف يقيم في أي اختصاص قضائي أو قطر تحظر القوانين والتشريعات المرعية استخدامهما فيه، كما لا يحض البنك على استخدام الموقع أو الخدمة المصرفية الالكترونية أو أي معلومات ومنتجات أو خدمات مرتبطة بهما داخل أي اختصاص قضائي يحظر القانون المرعي فيه استخدامهما.

١٧ **التعارض مع نصوص الاتفاقيات** يخضع أي تعارض أو تضارب بين شروط وأحكام هذه الاتفاقية والشروط والأحكام المحددة لأي اتفاقية فتح حساب وتسهيلات للشروط والأحكام المحددة لاتفاقية فتح الحساب والتسهيلات إلا إذا كان موضوع الاختلاف متعلقا بالقدرة على الوصول إلى الحسابات والتسهيلات أو المنتجات وتشغيلها عبر وسائل إلكترونية، وعندها يخضع الاختلاف لشروط وأحكام هذه الاتفاقية).

١٨ **استخدام الغير والوسطاء والمراسلون وأنظمة الاتصالات:** قد يستعين البنك بخدمات مراسلين ووسطاء وأطراف ثالثة أخرى، كما قد يختار ويستخدم أنظمة اتصالات ونقل بيانات ومزودي خدمات التشغيل الموقع وتنفيذ تعليمات العميل وتوفير الخدمة المصرفية الالكترونية وبخلاف ذلك أداء التزاماته المترتبة على هذه الاتفاقية تعتبر حقوق البنك المستقاة من هذه الفقرة إضافة مكملة لأي حقوق أخرى قد تترتب للبنك بموجب أي اتفاقيات أخرى أو خلافه، ولا تنتقص منها أو تحل محلها.

١٩ **تحديد نطاق المسؤولية وإخلاء الطرف** أن يكون البنك مسؤولاً عن أي خسائر أو أضرار قد تلحق بالعميل أو الغير إلا إذا نجمت عن إهمال إساءة تصرف مقصودة من طرف البنك. كما أن يكون البنك مسؤولاً كذلك - باستثناء أي نص مخالف يرد في هذه الاتفاقية وبقدر نطاقه - عن أو فيما يتعلق بأي خسارة مهما كان نوعها أو طبيعتها (سواء بموجب نظام العقود أو خلافه) تنجم عن هذه الاتفاقية أو بشكل مرتبط بالموقع أو الخدمة المصرفية الالكترونية إذا نشأت الخسارة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر عن (١) أي انقطاع أو إخفاق أو عطل لأي أجهزة أو برامج أو ملحقات كمبيوتر أو أي أنظمة أو معدات اتصال أو بيانات (٢) أي فيروسات كمبيوتر أو ديدان أو أحصنة طروادة أو أي أنواع وأشكال أخرى من البرمجيات الخبيثة أو الضارة بأجهزة وأنظمة الكمبيوتر (٣) إخفاق أي مزود خدمات إنترنت في توفير الخدمات (٤) أي خطأ أو تعارض أو غموض أو تأخير في تقديم أي تعليمات أو معلومات متعلقة بالحسابات والتسهيلات أو المنتجات (٥) أي تصرف غير مصرح به أو كيدي من طرف الغير بما في ذلك اعتراض الاتصالات والدخول غير المصرح به على الموقع أو أنظمة الكمبيوتر لدى البنك والتغيير غير المصرح به البيانات وأنظمة الاتصالات أو العبث بها أو إتلافها أو تفكيك رموزها أو تزويرها، (٦) أي تصرف أو إجراء يتخذه البنك بموجب الفقرة ٥ (هـ) أعلاه (٧) عدم دقة أي معلومات مالية أو خلافه تعرض عبر الموقع، (٨) أي استلام من قبل شخص غير مصرح له لأي معلومات أو وثائق أو تعليمات أو تقارير أو رسائل تتعلق بالموقع أو الخدمة المصرفية الالكترونية أو العميل سواء كانت سرية أم غير سرية (٩) أي تصرف أو إهمال في التصرف أو تأخير من طرف العميل (بما في ذلك أي مدير برنامج أو مفوض أو مستخدم أو أي مراسل أو وسيط أو وكيل أو بنك دافع أو الغيرة (١٠) القيود القانونية، أو (١١) أي حادث أو تصرف أو إخفاق في جسيم

التصرف أو تأخير أو إصابة أو ظرف لا يخضع لسيطرة البنك المعقولة، وفي حال تعذر التنصل من المسؤولية المذكورة أو تقليص نطاقها بموجب أحكام القانون واجب التطبيق، فإن مسؤولية البنك عن أي خسارة أو ضرر يتعلق بالموقع أو الخدمة المصرفية الالكترونية في حال عدم استبعادها بموجب النصوص السابقة - لن تتجاوز بأي حال من الأحوال ذلك المبلغ المساوي للرسم الشهري الذي يتقاضاه البنك من العميل مقابل توفير الخدمة المصرفية الإلكترونية.

٢٠ **الاضطرابات:** يجب أن توثق كل الإخطارات التي تشترط الاتفاقية تقديمها خطياً سواء بشكل ورقي أو الإلكتروني) ، كما يجب تقديمها للمرسل إليه من أجله باليد أو بواسطة البريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني. يجب إرسال الإخطارات الموجهة للعميل إلى العنوان البريدي الفعلي و/أو الإلكتروني المحدد من قبله لأغراض استلام الإخطارات كما هو مبين في استمارة الطلب وفقاً لما يطرأ على العنوان المذكور من تحديث أو تغيير بين الفينة والأخرى، ويعتبر الإخطار مستملاً من قبل العميل ويكون نافذاً اعتباراً من تاريخ إرساله، كما يجب إرسال الإخطارات الموجهة للبنك إلى العنوان البريدي الفعلي و/أو الإلكتروني المحدد من قبله لأغراض استلام الإخطارات كما هو مبين في الموقع وفقاً لما يطرأ على العنوان المذكور من تحديث أو تغيير بين الفينة والأخرى، ويعتبر الإخطار مستملاً من قبل البنك وناظراً بتاريخ استلامه.

٢١ **تعديل الاتفاقية:** قد يعمد البنك إلى تعديل أو تغيير نصوص هذه الاتفاقية (بما في ذلك الرسوم والأتعاب المقررة للخدمة المصرفية الإلكترونية من خلال عرض إخطار بالتغييرات أو التعديلات على الموقع و/أو عن طريق إرسال إخطار خطي بالتغييرات إلى العميل واسطة البريد الإلكتروني أو العادي إن أي استعمال للخدمة المصرفية الالكترونية بعد قيام البنك بإرسال إخطار بالتغييرات يعتبر بمثابة وافقة من العميل على التغييرات المذكورة. عدم التنازل عن الحقوق: لا يعتبر البنك في حكم المتنازل عن أي حقوق أو وسائل دفع ضرر ترتب له بموجب الاتفاقية إلا إذا تم توثيق التنازل خطياً وتوقيعه من طرف البنك. كما لن يعتبر أي تأخير أو قصور من طرف البنك في ممارسة أي حقوق أو وسائل دفع ضرر بمثابة تنازل عن تلك الحقوق أو الوسائل أو أي حقوق ووسائل أخرى، ولا يعتبر التنازل عن الحقوق مرة واحدة بمثابة إسقاط لها أو تنازل عن أي حقوق أو وسائل دفع ضرر في المرات القادمة.

٢٣ الانهاء:

إيقاف الموقع والخدمة المصرفية الإلكترونية : قد يعتمد البنك إلى تعديل أو إيقاف الخدمة المصرفية الالكترونية أو الموقع جزئياً أو كلياً في أي وقت دون سابق إخطار للعميل، كما يحتفظ البنك لنفسه بحق بتقييد أو تعليق الوصول للخدمة المصرفية الالكترونية أو الموقع في أي وقت سواء بشكل عام أو فيما يتعلق بأي رقم مستخدم تعريفى أو كلمة سر.

إنهاء الاتفاقية: ما لم يشترط القانون واجب التطبيق غير ذلك، يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت من خلال تقديم إخطار إنهاء خطي مسبق بمدة لا تقل عن خمسة (5) أيام عمل للطرف الآخر، كما قد يعتمد البنك إلى إنهاء هذه الاتفاقية فوراً (على أن يقوم بإرسال إخطار إنهاء للعمل بعد ذلك مباشرة) في حال خرق العميل لشروط وأحكام الاتفاقية أو أي شروط وأحكام تكميلية تدرج على الموقع أو شروط وأحكام أي من اتفاقيات فتح الحسابات والتسهيلات وبصرف النظر عن ممارسة حق الإنهاء، يبقى العميل مسؤولاً عن كافة العمليات المنفذة قبل إلغاء رقم المستخدم التعريفي وكلمة السر الممنوحة له، وعن جميع العمليات والالتزامات والتكاليف والرسوم والأتعاب التي تم تكديدها قبل تاريخ سريان مفعول الإنهاء لا يؤثر الإنهاء على الحقوق والالتزامات المترتبة للطرفين أو عليهما.

٢٤ **التنازل عن الاتفاقية:** لا يجوز للعميل التنازل للغير عن هذه الاتفاقية أو الحقوق والالتزامات التي ترتبت له أو عليه بموجبها دون موافقة البنك الختية المسبقة، إلا أنه يجوز للبنك التنازل عن الاتفاقية لأي من الجهات المنتسبة له الآن أو في المستقبل ولأي شخص أو جهة تستحوذ على البنك أو على الجزء الأكبر من أصوله، كما يجوز للبنك التنازل عن وتفويض حقوقه والتزاماته المترتبة على الاتفاقية سواء بشكل كلي أو جزئي إلى مقاولين مستقلين أو للغير.

٢٥ **القانون واجب التطبيق:** تخضع هذه الاتفاقية للأنظمة والتشريعات المرعية في المملكة العربية السعودية ويتم تأويلها بموجبها. تتم تسوية أي خلافات أو منازعات تنشأ بين الطرفين فيما يتعلق بهذه الاتفاقية أمام لجنة الفصل في المنازعات المصرفية التابعة البنك (٢٥) المركزي السعودي.

٦ **قابلية الفصل والتجزئة:** لن يؤثر وقوع أي شرط أو حكم من شروط وأحكام هذه الاتفاقية باطلاً أو عدم صلاحيته أو قابليته للنفاذ على مشروعية وصلاحيّة أي شرط أو حكم آخر ورد فيها أو قابليته للنفاذ. وإقراراً بذلك صرح العميل لممثله المفوض المذكور أدناه بالتوقيع بالقبول والموافقة على شروط وأحكام اتفاقية خدمة العربي المصرفية الالكترونية (بلس) للشركات